مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١١)، العدد (١)، ص ص ٤٠٩-٤٨٦ (محرم ١٤٣٩هـ/سبتمبر ٢٠١٧م)

قاعدة الاستثناء معيار العموم تأصيلاً وتطبيقاً

د. وليد بن فهد الودعان
أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث. يعنى البحث بقاعدة أصولية مشهورة يكثر ورودها في كلام العلماء، وهي من القواعد المشتركة في مباحثها بين الأصوليين والنحويين، ويهدف البحث إلى تحرير معنى القاعدة وتوثيقها وبيان ألفاظها وموقف العلماء منها والإشارة إلى ما يمكن أن يكون ضابطاً لإعمالها ثم توضيح أثرها في المسائل الأصولية والأحكام الفقهية، وكان المنهج في بيان ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد أثبت البحث اختلاف موقف العلماء من القاعدة غير أن أكثرهم على صحتها، والأكثرون منهم يعلِّقونها بالعموم اللفظي، وآخرون ذهبوا إلى جعلها عامة لأنواع العموم الأخرى، وتحتاج القاعدة في إعمالها إلى أن تُضبط بأن يكون الاستثناء من غير محصور، وخلُص البحث إلى التوصية ببحث القواعد التي تذكر في ثنايا كلام العلماء دون أن يكون لها طرق مستقل.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من المقرّر عند الكَمَلة أن ضبط العلم لا يكون إلا على قَدَم الثبات في أصوله وقواعده، وبمقدار ضبطها تكون قوة الملكة وجودة الاستنباط وحسن الانضباط، وأنّى لمتعلم أن يجانب كثرة الخطأ والاضطراب في التطبيق دون أن يُحكِم هذه القواعد ويحسن سبرها، ومن هنا تأتي أهمية دراسة قواعد العلم وضوابطه، وإن من القواعد الأصولية المهمّة، قاعدة: الاستثناء معيار العموم، ومما يبين أهميتها:

أولاً: أنها من القواعد المشتهرة عند العلماء، والتي تساق عند كثير منهم مساق التسليم والإقرار، بل مساق الاحتجاج أيضاً.

ثانياً: أن لها حضوراً كبيراً في باب دلالات الألفاظ، وبخاصة في مباحث العموم، فإذا قصدوا إثبات إفادة لفظ للعموم استدلوا له بهذه القاعدة، كما أن للقاعدة أيضاً حضوراً ظاهراً في كتب الفقه، فهي من القواعد التي يشترك في الإفادة منها الأصوليون والفقهاء، بل وغيرهم أيضاً.

ثالثاً: أن هذه القاعدة من القواعد التي تحقِّق النظر في باب مهّم من أبواب الأصول، وله أثر كبير في الاستنباط، وهو باب صيغ العموم.

رابعاً: أنها من القواعد المشتركة في أصلها بين الأصوليّين والنَّحويين، وقد كان طرْقها الأصولي متأثراً بحديث النحاة حول الاستثناء وضابط المستثنى منه. ولهذه الأمور كانت القاعدة جديرة بالبحث والنظر.

ويهدف البحث إلى تحقيق أمور، وهي:

أولاً: تحرير النظر في بيان معنى القاعدة.

ثانياً: توثيق القاعدة، وبيان ألفاظها الواردة على ألسن العلماء.

ثالثاً: بيان موقف العلماء من هذه القاعدة، مع إيضاح أدلتها والاعتراضات الواردة عليها.

رابعاً: بيان ما يمكن أن يكون ضابطاً لإعمالها.

خامساً: توضيح أثرها في المسائل الأصولية والأحكام الفقهية.

الدراسات السابقة

مع أن هذه القاعدة من القواعد المشهورة، والتي لا يكاد يخلو منها كثير من كتب الأصول والفقه وشروح السنة إلا أنها تذكر عادة بإيجاز دون تخصيص لها بالنظر والتفصيل، وبالنظر في كتب المتقدمين والمتأخرين ذات الاختصاص لم أقف على دراسة سابقة خصّت القاعدة بالبحث.

منهج البحث

سلكت في البحث ما يلي:

١ -المنهج الاستقرائي، وذلك بالاستقراء التام للمصادر والمراجع المتقدِّمة والمتأخرة بحسب الإمكان، ولم أكتف بكتب الأصوليين، بل حاولت الاستفادة من كتب النحو واللغة.

٢ -اعتمدت المنهج التحليلي، وذلك بالنظر والتأمل في الأدلة وكلام العلماء حول القاعدة.

٣ -الجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي، وذلك ببيان أثر القاعدة في المسائل الأصولية والأحكام الشرعية.

٤ -الإحالة إلى المصدر بذكر اسمه والجزء والصفحة إذا كان النقل منه بالنص، وبذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (ينظر) إذا كان النقل منه بالمعنى.

٥ -العناية بالتوثيق لكل ما أذكر، وعزو نصوص العلماء والباحثين إلى كتبهم مباشرة إلا إن تعذر ذلك.

٦ -عزو الآيات ببيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بعد ذكر الآية مباشرة، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

٧ -ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع بعد نهاية البحث.

خطة البحث

قسَّمت البحث إلى مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة. أما المباحث فهي:

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة.

المبحث الثاني: ألفاظ القاعدة وتوثيقها.

المبحث الثالث: موقف العلماء من القاعدة، وأدلتها.

المبحث الرابع: ضوابط القاعدة.

المبحث الخامس: أثر القاعدة في المسائل الأصولية.

المبحث السادس: أثر القاعدة في المسائل الفقهية.

وفي الخاتمة، بينت أهم نتائج البحث والتوصيات.

هذا، وقد بذلت غاية جهدي في مبحثٍ دقيقٍ شحيحٍ في مادته العلمية، ويتجاذبه أكثر من علم، فإن وفّقت للصواب فبفضل الله وكرمه، وإن جانبت الصواب في شيء منه، فأسأل الله تعالى العفو والمغفرة، ومنه تعالى أستمد العون والتوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة

إذا أردنا بيان معنى القاعدة إجمالاً، فلا بد من إيضاح معاني كلماتها مفردة، وبيان ذلك في المطلب الآتي:

المطلب الأول: بيان المعنى الإفرادي للقاعدة

احتوت القاعدة ثلاث كلمات: الاستثناء، ومعيار، والعموم، وبيان كل منها فيما يلي:

أولاً: الاستثناء: وهو مصدر استثنى يستثني استثناء، من ثنيت الشيء أَثْنِيهِ ثَنْيًا من باب رمى [(١)]، ولفظ الاستفعال هنا لا يراد به طلب الفعل، وإنما يراد به الفعل نفسه دون طلبه، نحو قرّ واستقر، فليس المراد طلب الثني، بل المثني نفسه [(٢)]. وقد ذكر أهل اللغة لـ (ثنى) عدداً من المعاني، ومنها:

أولاً: تكرير الشيء مرّتين، أو جعلُه شيئين متواليَين أو متباينين، وذلك قولك ثَنَيْت الشّيءَ ثَنْياً. والاثنان في العدد معروفان، والثِّنَي: الأمْرُ يعادُ مرّتين [(٣)]، وذكر ابن فارس (٣٩٥هـ) أن هذا المعنى هو أصل هذه الباب [(٤)].

ثانياً: كف الشيء وصرفه، يقال: ثنى وثناه، أي كفه. يقال: جاء ثانياً من عنانه. وثنيته أيضاً: صرفته عن حاجته [(٥)].

---

(١) ينظر: المصباح المنير (٣٣) مادة: ثني.

(٢) ينظر: الاستغناء في الاستثناء (١٥).

(٣) ينظر: الصحاح (٢٢٩٤/٦) تهذيب اللغة (١٣٧/١٥) المصباح المنير (٣٤) كلها مادة: ثني.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٩١/١) مادة: ثني.

(٥) ينظر: الصحاح (٢٢٩٥/٦) تهذيب اللغة (١٣٧/١٥) المصباح المنير (٣٣) لسان العرب (٥١١/١) كلها مادة: ثني.

ثالثاً: عطف الشيء ورده، يقال: ثنيت الشيء أَثْنِيهِ ثَنْياً إذا حنيته وعطفته ورددته وطويته [٦]، واثنونى صدره على البغضاء أي انحنى وانطوى، وكل شيء عطفته فقد ثنيته [٧].

وقد اختلف من أي هذه المعاني كان اشتقاق الاستثناء:

فقيل من المعنى الأول؛ لأن المستثني في كلامه يثني الجملة، أي: يأتي بجملة ثانية في كلامه، نحو: قام القوم إلا زيداً؛ فهم منه قيام القوم، وعدم قيام زيد؛ فهي جملتان [٨]، قال ابن فارس (٣٩٥هـ): "والاستثناء من قياس الباب، وذلك أنّ ذكره يثنّي مرّةً في الجملة ومرّةً في التفصيل؛ لأنّك إذا قلت: خَرَجَ الناسُ، ففي الناس زيدٌ وعمروٌ، فإذا قلتَ: إلا زيداً، فقد ذكرتَ به زيداً مرةً أخرى ذكراً ظاهراً، ولذلك قال بعضُ النحويِّين: إنّه خرج مما دخل فيه، فعمل فيه ما عمل عشرون في الدِّرْهم. وهذا كلامٌ صحيحٌ مستقيم" [٩].

وقيل من: العطف؛ لأن المستثنى يعطف على الجملة، فيخرج بعضها عن الحكم بالاستثناء [١٠]. وقيل من الصرف؛ لأنه يصرف المستثنى عن حكم المستثنى منه [١١]. وهذان المعنيان متقاربان.

---

(٦) ينظر: الصحاح (٢٢٩٤/٦) تهذيب اللغة (١٣٤/١٥) المصباح المنير (٣٣) لسان العرب (٥١١/١) كلها مادة: ثني.

(٧) ينظر: تهذيب اللغة (١٣٤/١٥) مادة: ثني.

(٨) ينظر: شرح مختصر الروضة (٥٨١/٢).

(٩) مقاييس اللغة (٣٩٢/١) مادة: ثني.

(١٠) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨١) المصباح المنير (٣٣) التحبير (٢٥٣٢/٦) شرح الكوكب (٢٨١/٣).

(١١) ينظر: شرح اللمع (٣٩٩/١) نهاية الوصول (١٥٠٧/٤).

والاستثناء اصطلاحاً: قد عرِّف بتعريفات متعددة[١٢] لا يكاد يخلو تعريف منها من الإيراد والمناقشة، ولا يحسن بمثل هذا البحث الإغراق في عرض التعريفات على طريقة المناطقة، إذ لا يكاد يسلَم حدٌ من الإشكال والاعتراض، والمقصود من التعريف توضيح المعرَّف، وبأي طريقة كان ذلك أجزأ، وفي نظري أن من أحسن التعريفات وأسلمها من النقد، تعريف ابن الحاجب (٦٤٦هـ) حيث عرَّف الاستثناء بأنه: الإخراج بإلا وأخواتها[١٣]. ويقصد بأخواتها أدوات الاستثناء المعروفة في اللغة.

لكن قد يفهم من صنيع بعض العلماء تعميم مفهوم الاستثناء في القاعدة ليشمل كل إخراج سواء كان بأدوات الاستثناء أو غيرها[١٤].

ثانياً: معيار: والمعيار: بكسر فسكون، اسم من عاير، يقال: عَايَرْتُ المكيال والميزان مُعَايَرَةً، وعِيَاراً امتحنته بغيره لمعرفة صحته، وعَايَرْتُ الدنانير امتحنتها لمعرفة أوزانها، وعِيَارُ الشيء ما جعل نظاماً له[١٥].

ويقال فلان يُعايرُ فلاناً ويُكايلُه أَي يُسامِيه ويُفاخِره، والعِيَار ما عايَرْت به المكاييل، تقول عايَرْت به أَي سَوَّيْتُه، وهو العِيَار والمِعْيار[١٦]، والعيار يجمع على معايير، وهو نموذج معين يجري تقدير الأشياء به[١٧].

---

(١٢) ينظر للتوسع في ذلك: الاستغناء في الاستثناء للقرافي (٢١) مباحث التخصيص عند الأصوليين للدكتور عمر عبدالعزيز (١٤٤) الاستثناء عند الأصوليين للدكتور أكرم أوزيقان (٢٨).

(١٣) ينظر: مختصر منتهى السول (٧٩٥/٢)، ولشرحه وما أورد عليه ينظر: بيان المختصر (٢٥٤/٢) شرح العضد (١٧/٣).

(١٤) وذلك عند من جعل العموم غير مختص بالعموم اللفظي، بل شاملاً له ولغيره. ينظر ما سيأتي في معنى العموم.

(١٥) ينظر: الصحاح (٧٦٤/٢) المصباح المنير (١٦٧) كلاهما مادة: عير.

(١٦) ينظر: لسان العرب (٣١٨٧/٤) مادة: عير.

(١٧) ينظر: معجم لغة الفقهاء (٣٣٥).

والمعيار يراد به هنا الميزان الذي يختبر به، وقد استعير هنا؛ لأنه يختبر به عموم اللفظ، قال ابن أبي شريف (٩٠٦هـ) : "المعيار كالمفتاح آلة الاختبار، وهو ما يختبر به، وقد استعير لفظ المعيار هنا لما يختبر به عموم اللفظ: أي كونه مستغرقاً لما يصلح له من غير حصر"(١٨).

وفسرَّه بعضهم بدليل تحقق العموم(١٩)، أو ضابطه(٢٠)، أو ميزانه(٢١).

ثالثاً: العموم: وهو مصدر الفعل عَمَّ يَعُمُّ، وقد جاء هذا الأصل على معان، منها:

أولاً: الشمول والإحاطة: ومنه قولهم: عمَّ المطر، وعَمَّهُمْ بالعطيَّة، وعمَّهُم الأَمرُ: أي شَمِلهم(٢٢).

ثانياً: الجمع والكثرة: وكلُّ ما اجتمع وكَثُرَ عَمِيمٌ، والعَمُّ: الجماعة(٢٣).

ثالثاً: الطول والعلو: ومنه العَمِيمُ الطويل من الرجال والنبات، ويقال: اعْتَمَّ النبتُ اعْتِماماً إذا التفَّ وطال(٢٤). وقد ذكر الأصوليون أن العام الاصطلاحي مأخوذ من معنى الشمول(٢٥)، ولا يخفى قربه أيضاً من معنى الجمع والكثرة.

---

(١٨) الدرر اللوامع (٢١٠.٢٠٩/١)، وينظر: الثمار اليوانع (١٧٣/١) الكليات (٩٢) حاشية العطار (١٤/٢).

(١٩) ينظر: الآيات البينات (٢٨٦/٢) حاشية البناني (٤١٧/١).

(٢٠) ينظر: غاية الوصول (٧٦) الفوائد السنية (١٣٧٩/٣).

(٢١) ينظر: معراج المنهاج (٣٥١/١).

(٢٢) ينظر: مقاييس اللغة (١٦/٤) الصحاح (١٩٩٣/٥) المصباح المنير (١٦٣) لسان العرب (٣١١٢/٤) كلها مادة: عمم.

(٢٣) ينظر: مقاييس اللغة (١٧/٤) لسان العرب (٣١١٣/٤) كلاهما مادة: عمم.

(٢٤) ينظر: مقاييس اللغة (١٥/٤) الصحاح (١٩٩٢/٥) لسان العرب (٣١١١/٤-٣١١٢) المصباح المنير (١٦٣) كلها مادة: عمم.

(٢٥) ينظر: أصول السرخسي (١٢٥/١) الإبهاج (١١٩٣/٤) البحر المحيط (٥/٣).

أما العموم في الاصطلاح فقد عرَّفه كثير من الأصوليين بتعريف العام[٢٦]، وقد اعترض على هذه الطريقة الزركشي (٧٩٤هـ) ؛ فقال: " وهنا أمور أحدها في الفرق بين العموم والعام، فالعام هو اللفظ المتناول، والعموم تناول اللفظ لما صلح له ؛ فالعموم مصدر، والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران"، وأنكر على بعض الأصوليين تعريفهم العموم باللفظ المستغرق، ثم قال" فإن قيل أرادوا بالمصدر اسم الفاعل. قلنا استعماله فيه مجاز، ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة"[٢٧].

وما ذكره الزركشي (٧٩٤هـ) وجيه، وما درج عليه هؤلاء العلماء فيه نوع من التسامح ؛ وعلَّته تقارب الأمرين ؛ فالعموم مدلول اللفظ العام، والعام هو اللفظ الدال على العموم.

وبناء على ما سبق فلا بد من توضيح معنى العام عند الأصوليين، وأحسن تعريف له ـ في نظري ـ تعريف الرازي (٦٠٦هـ) ؛ حيث عرَّفه بأنه : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[٢٨].

---

(٢٦) منهم أبو يعلى حيث قال في العدة (١٤٠/١) : "العموم: ما عم شيئين فصاعداً"، وتبعه بعض الأصوليين في الطريقة مع توافق في الألفاظ أو اختلاف فيها، ينظر: التمهيد (٩/١) الواضح (٣٤/١) شرح اللمع (٣٠٢/١) الوصول (٢٠٢/١)، وبعضهم عنون بالعموم والخصوص ثم عرفوه بالعام، ينظر: المعتمد (٢٠١/١، ٢٠٣) التقريب والإرشاد (٥/٣) المستصفى (٣٢/٢) روضة الناظر (٢٢٣) المحصول (٣٠٩/٢) منهاج الوصول (٥١).

(٢٧) البحر المحيط (٧/٣)، وعنه في إرشاد الفحول (٥١٧/١.٥١٨).

(٢٨) ينظر: المحصول (٣٠٩/٢)، وهو قريب من تعريف أبي الحسين في المعتمد (٢٠٣/١) مع إضافة إليه، وقد اعترض عليه. ينظر لذلك: الإحكام (٢٤٠/٢) نفائس الأصول (١٧٣٩/٤) الإبهاج (١٢٢١/٤) التحبير شرح التحرير (٢٣١٤/٥).

وقوله: اللفظ: جنس، والتعبير باللفظ يجعل العموم مختصاً بالألفاظ لا المعاني عند الإطلاق[٢٩].

وقوله: المستغرق: فصل يخرج به النكرات؛ لأنها تفيد الجنس على سبيل البدل[٣٠]، وألفاظ الأعداد، نحو خمسة؛ لأنه صالح لكل خمسة، ولا استغراق فيه[٣١].

وقوله: لجميع ما يصلح له: احتراز عما لا يصلح ؛ فإن عدم استغراق (ما) لمن يعقل إنما هو لعدم صدقها عليه[٣٢]. وقوله: بحسب وضع واحد: احتراز عن اللفظ المشترك، وما له حقيقة ومجاز؛ فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً[٣٣]. وإذا كان العام هو اللفظ المستغرق، فإن العموم هو استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، فالعام وصف للفظ المستغرق، والعموم وصف لاستغراق اللفظ.

ولكن هل تتقيد القاعدة بالعموم اللفظي أو أنها تعم أنواع العموم الأخرى؟ الظاهر من صنيع أكثر العلماء حصر القاعدة في العموم اللفظي[٣٤]، ثم إن العموم إذا أطلق فيراد به العموم اللفظي، إذ هو من عوارض الألفاظ، ويؤيده أنهم يستدلون بالاستثناء في إثبات صيغ العموم[٣٥].

---

(٢٩) ينظر: المحصول (٢/٣١٠).

(٣٠) ينظر: المعتمد (١/٢٠٤) المحصول (٢/٣٠٩) الإبهاج (٤/١٢١٩).

(٣١) ينظر: المعتمد (١/٢٠٤) المحصول (٢/٣٠٩-٣١٠).

(٣٢) ينظر: الإبهاج (٤/١٢٢٠).

(٣٣) ينظر: المحصول (٢/٣١٠) الإبهاج (٤/١٢٢٠).

(٣٤) ينظر: الإبهاج (٤/١٢٧٩) الفوائد السنية (٣/١٣٧٩) الثمار اليوانع (١/١٧٣) الكليات (٩٢) حاشية العطار (٢/١٤).

(٣٥) ينظر مثلاً: المعتمد (١/٢١٩) التبصرة (١٠٨) مسائل الخلاف للصيمري (٤٥) العدة (٢/٥٠٠) التمهيد (٢/٢٠) الواضح (٣/٣٢٥) المحصول (٢/٣٢٥).

لكنّ بعضهم أشار إلى التعميم، ومنهم البيضاوي (٦٨٥هـ) حيث ذكر القاعدة بعد ذكره لأنواع العموم، فقال : " العموم إما لغة بنفسه"، ثم ذكر صيغ العموم، ثم قال: "أو عرفاً مثل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) فإنه يوجب حرمة جميع الاستمتاعات، أو عقلاً كترتيب الحكم على الوصف، ومعيار العموم جواز الاستثناء" (٣٦).

وتبعه على ذلك ابن السبكي (٧٧١ هـ) (٣٧)، وقد أفاد بعض شرّاح منهاج الوصول أن القاعدة تعود على جميع الأقسام (٣٨). وقال البرماوي (٨٣١هـ) : " لما انتهى الكلام في صيغ العموم لغة وعرفاً وعقلاً ذكرت ضابط العام الذي به يعرف عمومه حتى لو أدُعي في شيء عموم، عُرض على الضابط، فإن قبله، عرفنا عمومه، وهو أن ضابط العموم ومعياره صحة الاستثناء منه" (٣٩).

وعلى هذا فالاستثناء من القواعد مثلاً يدل على عموم حكمها لغيرها، وحينئذ لا يشترط أن يكون الاستثناء بإلا وأخواتها كما هو معلوم. وبناء على ما سبق ففي المقصود بالعموم منهجان، أحدهما تخصيصه بالعموم اللفظي، والآخر جعله شاملاً لكل أنواع العموم. وثمة رأي ثالث ذهب إليه المطيعي (١٣٥٤هـ)، فقد ذهب إلى أن

---

(٣٦) منهاج الوصول (٥١)، وكلام بعض الشراح كأنه يفيد تقييد كلامه بالعموم اللفظي: ينظر: السراج الوهاج (٥٠٣/١) معراج المنهاج (٣٥١/١) نهاية السول (٣٤٣/٢).

(٣٧) ينظر: جمع الجوامع (٤٦) ويفهم من بعض شراحه تقييد القاعدة باللفظي. ينظر: الغيث الهامع (٢٨٤) شرح السيوطي للكوكب الساطع (٤٦٠/١) الآيات البينات (٢٨٦/٢).

(٣٨) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني (٣٥٥/١) شرح البدخشي (٦٤/٢).

(٣٩) الفوائد السنية (١٣٧٩/٣).

المراد بالعموم هنا مطلق الاستغراق سواء كان استغراق آحاد هي أجزاء أو هي جزئيات(٤٠).

وفي هذا توسعة لدائرة العموم في القاعدة بحيث تشمل الأعداد ونحوها مما يكون العموم فيه على البدل، وهذا وإن رشّحه توسع بعض الأصوليين في إطلاق لفظ الاستغراق على ما يعم الكل لأجزائه والكلي لجزئياته، إلا أن المعروف في معناه هو المعنى الثاني(٤١).

المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة

يختلف معنى القاعدة باختلاف المقصود بمفرداتها، ويمكن القول إن في معنى القاعدة توجهات متعددة، وبيانها كالآتي: التوجه الأول: وهو توجه من يحصر القاعدة في العموم اللفظي، ومعناها حينئذ أن ميزان العموم أي ما يعلم به كون اللفظ عاماً جواز الاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها؛ لأن الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه فلزم أن تكون كل الأفراد غير المستثناة واجبة الاندراج في المستثنى منه، ولا معنى للعموم إلا ذلك، وهذا ما عليه الأكثرون(٤٢).

---

(٤٠) ينظر: سلم الوصول (٣٤٤/٢).

(٤١) ينظر: حاشية العطار (٥٠٦/١)، وسيأتي في كلام البرماوي في المعنى الإجمالي ما يفيد حصر القاعدة في دلالة الكلي على جزئياته، وقد ذكر المطيعي نفسه في سلم الوصول (٣١٩/٢) أن المراد بالاستغراق في العموم شمول الجزئيات لا الأجزاء، وهو المعنى المعروف، وسيأتي في الضابط الثاني للقاعدة مزيد تعليق على قوله.

(٤٢) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤/٢) تشنيف المسامع (٣٤١/١) معراج المنهاج (٣٥١/١) تيسير الوصول (٢٦٤/٣).

أما التوجه الثاني فيجعل القاعدة تعم أنواع العموم الأخرى، فمعناها عندهم أن ميزان العموم في أي نوع من أنواعه صحة الاستثناء منه، ويراد بالاستثناء عموم الإخراج بإلا وبغيرها.

أما التوجه الثالث، فيجعل معنى القاعدة أن ميزان العموم سواء كان شمولياً أو بدلياً صحة الاستثناء منه، وهذا جار على ما ذهب إليه المطيعي (١٣٥٤هـ) (٤٣).

وقد رأيت لبعض الأصوليين ما يفيد معنى آخر للقاعدة، فذهب ابن السبكي (٧٧١ هـ) إلى أن المراد بالقاعدة كل عام يقبل الاستثناء، وليس كل مستثنى منه عام(٤٤).

وقد اعترض عليه بأن هذا ينافي لفظ القاعدة؛ فإن معيار الشيء ما يسعه وحده، فإذا وسع غيره معه خرج عن كونه معياراً، فاللفظ يقتضي اختصاص الاستثناء بالعموم(٤٥).

وذهب البرماوي (٨٣١هـ) إلى أن المراد بكون الاستثناء معياراً أن كل ما لم يقبل الاستثناء منه لا يكون عاماً، لا أن كل ما يقبل الاستثناء منه عام. واستدل على ذلك بالعدد، وذكر أنه ليس محتملاً للعموم، بل دلالته دلالة الكل على أجزائه، ولو كان عاماً لكان من دلالة الكلي على جزئياته مستغرقاً(٤٦).

---

(٤٣) ينظر: سلم الوصول (٣٤٤/٢).

(٤٤) نقله عنه في تشنيف المسامع (٣٤١/١) الغيث الهامع (٢٨٥).

(٤٥) ينظر: الغيث الهامع (٢٨٥) شرح السيوطي للكوكب الساطع (٤٦٠/١) وينظر ما سيأتي في الضابط الثاني للقاعدة.

(٤٦) ينظر: الفوائد السنية (١٣٨٠/٣، ١٣٨٣)، وسيأتي التعليق عليه في ضوابط القاعدة.

المبحث الثاني: ألفاظ القاعدة وتوثيقها

أول من نصَّ على القاعدة ـ فيما وقفت عليه ـ البيضاوي (٦٨٥هـ)، وقد ذكرها بلفظين سيأتي إيرادهما[٤٧]، ثم تتابع العلماء بعده في ذكرها واشتهرت في استدلالاتهم واستشهاداتهم، وقد وردت في كتب الأصوليين والفقهاء وشرَّاح السنة بألفاظ متعددة، وقد جمعت ما وقفت عليه من ألفاظ مع توسعي في إضافة كل لفظ يناسب في صياغته أن يكون قاعدة، وإن لم يرد في سياق التقعيد، وإنما قد يكون في سياق الشرح للقاعدة الأصلية، وفيما يلي إثبات تلك الألفاظ:

الأول: الاستثناء معيار العموم. وقد وردت بهذا اللفظ عند كثير من العلماء[٤٨]، قال الإسنوي (٦٨٥هـ) : " وقد تقدم غير مرة أن الاستثناء معيار العموم"[٤٩]، وقال المرداوي (٨٨٥هـ) : " فإن الاستثناء معيار العموم"[٥٠]. وقريباً من هذا من أضاف (من) في القاعدة فقال : الاستثناء من معيار العموم، كما جاء في كلام الخرشي (١١٠١هـ)[٥١]، و (من) هذه زائدة، والأولى حذفها[٥٢].

---

(٤٧) وهما: اللفظان الرابع والثامن.

(٤٨) ينظر: تشنيف المسامع (٣٢٦/٢) الغيث الهامع (٢٦٩) نظم الدرر للبقاعي (٤١٢/١٣، ٥٠/١٨) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣/ ١٥٧) فتاوى الرملي (٢/ ٢٧٢، ٤/ ١٦٧) شرح المنار لابن ملك (٣١١-٣١٢) الكليات للكفوي (٩٢) روح المعاني للألوسي (٢/١٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٥٨/١٩).

(٤٩) نهاية السول (١٣-١٢/٤).

(٥٠) التحبير (٢٣١٨/٥)، ومثله في شرح الكوكب المنير (٣٠٤/١).

(٥١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٦٥/٣، ٦٨).

(٥٢) علَّق العدوي في حاشيته على شرح الخرشي (المرجع السابق) بأن الأولى حذف من، أو أن في العبارة حذفاً، والتقدير؛ لأن الاستثناء من ذي ميزان هو العموم، وكأنه قال لأن الاستثناء من العام، وعلَّق في الموضع الآخر بأن من زائدة.

وقد اخترت هذا اللفظ في عنوان البحث ؛ لأنه أشهر الألفاظ وأكثرها استعمالاً.

الثاني: معيار العموم الاستثناء. وهذا اللفظ بعينه أورده ابن السبكي (٧٧١ هـ) في جمع الجوامع [٥٣]، وتبعه على ذلك شرَّاحه [٥٤] وغيرهم [٥٥]. وقال السيوطي (٩١١هـ) : "اشتهر على ألسنة العلماء أن معيار العموم الاستثناء" [٥٦].

وذكرها بهذا اللفظ ابن اللحام (٨٠٣هـ) في مختصره [٥٧]، وتبعه الجراعي (٨٨٣هـ) [٥٨]. وفي عبارة القاعدة: مضاف محذوف أي ومعيار العموم صحة الاستثناء من معناه سواء كان موجودا بالفعل أو لا [٥٩].

الثالث: معيار العموم صحة الاستثناء. قال المرداوي (٨٨٥هـ) : "معيار العموم صحة الاستثناء من غير عدد" [٦٠]. وتبعه ابن النجار (٩٧٢هـ) [٦١]، وابن بدران (١٣٤٦هـ) [٦٢]. وقال الفناري (٨٣٤هـ) ضمن كلام له: " كما في: من دخل غير داري

---

(٥٣) ينظر منه: (٤٦)

(٥٤) وأيضاً من اختصره أو نظمه، ينظر: تشنيف المسامع (٣٤١/١) الغيث الهامع (٢٨٤) لب الأصول مع غاية الوصول (٧٦) الثمار اليوانع (١٧٣/١) البدر اللامع في نظم جمع الجوامع (٣٣) الكوكب الساطع مع شرح السيوطي (٤٥٩/١) الجليس الصالح شرح الكوكب الساطع (١٦٨).

(٥٥) ينظر: مرقاة المفاتيح (٣٤٩/٨).

(٥٦) شرح الكوكب الساطع (٤٦٠/١).

(٥٧) ينظر منه: (١٠٩).

(٥٨) ينظر: شرح المختصر (٢٠٦).

(٥٩) ينظر: الآيات البينات (٢٨٦/٢) حاشية البناني (٤١٧/١) حاشية العطار (١٤/٢).

(٦٠) مختصر التحرير مع التحبير (٥/ ٢٣٦٧).

(٦١) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣١٧).

(٦٢) ينظر: المدخل (٢٣٩).

ضربته ؛ إذ معيار العموم صحة الاستثناء" [٦٣]. وورد هذا اللفظ في كلام آخرين من أهل العلم [٦٤].

الرابع: معيار العموم جواز الاستثناء. ورد هذا اللفظ عند البيضاوي (٦٨٥هـ) ؛ حيث قال خاتماً ما يدل على العموم: " ومعيار العموم جواز الاستثناء ؛ فانه يخرج ما يجب اندراجه لولاه " [٦٥]، وتبعه على ذلك شرَّاحه [٦٦].

الخامس: جواز الاستثناء معيار العموم. وقع هذا اللفظ في قول الأسنوي (٦٨٥هـ) : " ولقائل أن يقول لو كان جواز الاستثناء معيار العموم لكان العدد عاماً، وليس كذلك" [٦٧].

السادس: جواز الاستثناء معيار جواز العموم. قال الكرماني (٧٨٦هـ) : "يحتمل إرادة العموم منه بأن يكون شفاء للكل لكن بشرط تركيبه مع الغير ولا محذور فيه، بل يجب إرادة العموم ؛ لأن جواز الاستثناء معيار جواز العموم. وأما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم، فهو أمر ممكن، وقد أخبر الصادق عنه، واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به" [٦٨].

---

(٦٣) فصول البدائع (٢/٢٨٨).

(٦٤) ينظر: حاشية العطار (٢/١٥، ١٦) حواشي هداية العقول (٢/٢٠٠).

(٦٥) منهاج الوصول (٥١).

(٦٦) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/٣٥٥) السراج الوهاج (١/٥٠٣) الإبهاج (٤/١٠٥٧) تيسير الوصول (٣/٢٦٤) معراج المنهاج (١/٣٥١) نهاية السول (٢/٢٥٩، ٢٨٠، ٣٤٣) شرح البدخشي (٢/٦٣).

(٦٧) نهاية السول (٢/٣٤٤).

(٦٨) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٢١١) قاله في شرحه لحديث: (الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام)، وهو في البخاري، كتاب الطب، باب الحبة السوداء (٧/١٢٤/٥٦٨٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء (٢/١٠٥٣/٢٢١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

السابع: الاستثناء دليل العموم. قال التفتازاني (٧٩١هـ) ضمن كلام له: "فلا يكون الاستثناء دليل العموم"[٦٩]، وجاء أيضاً في كلام غيره[٧٠].

الثامن: جواز الاستثناء دليل العموم. هذا اللفظ هو اللفظ الثاني الذي وقع في كلام البيضاوي (٦٨٥هـ)، وذلك حين استدل في القياس بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ (الحشر: ٢) ثم ذكر بعض ما أورد عليه، ثم قال: " ولكن هنا جواز الاستثناء دليل العموم"[٧١]، وتبعه في هذا بعض شرَّاحه[٧٢].

التاسع: جواز الاستثناء آية العموم. وقع هذا اللفظ في شرح الجاربردي (٧٤٦هـ) لكلام البيضاوي السابق حين استدل بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ (الحشر: ٢) لإثبات القياس[٧٣].

العاشر: الاستثناء من أدوات العموم. قال ابن عابدين (١٢٥٢هـ): " وهو مفاد إطلاق المتون، ولاسيما والاستثناء من أدوات العموم"[٧٤].

الحادي عشر: ضابط العموم الاستثناء. قال أحمد العبادي (١٣٠٠هـ):

"وضابط العموم الاستثناء كما تقول خاب الناس إلا العلماء"[٧٥]

---

(٦٩) شرح التلويح (٩٤/١)، ونقله عنه العطار في حاشيته (١٤/٢).

(٧٠) ينظر: معراج المنهاج للجزري (١٢٣/٢) تلقيح الفهوم (٤٤٢).

(٧١) منهاج الوصول (٩٢).

(٧٢) ينظر: تيسير الوصول (١٧٦/٥).

(٧٣) السراج الوهاج (٨٥٨/٢).

(٧٤) حاشية ابن عابدين (٢٠٤.٢٠٣/١٠).

(٧٥) هداية الوصول (٢٧).

والضابط: أصله من ضَبَطَ يَضْبِط ضَبْطاً، والضبط لزوم الشيء وحبسه، وبمعنى حصر الشيء [٧٦]. وهذا هو المراد هنا، فإن إفادة اللفظ للعموم محصورة بصحة الاستثناء.

الثاني عشر: الاستثناء يقتضي العموم. ورد هذا اللفظ في كلام لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (٩٨٦هـ) [٧٧].

الثالث عشر: الاستثناء أمارة العموم. ورد هذا اللفظ في كلام للدكتور وهبة الزحيلي [٧٨].

الرابع عشر: الاستثناء دليل التناول. وجاء هذا في كلام ابن القيم (٧٥١هـ) ؛ حيث قال: " وهذه طريقة جيدة لولا أن قوله في الحديث: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) [٧٩] دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً ؛

---

(٧٦) ينظر: الصحاح (٣٧٩/٣) المصباح المنير (١٣٥) المعجم الوسيط (٥٣٣) كلها مادة: ضبط.

(٧٧) ينظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (٣/ ٢٣٨).

(٧٨) ينظر: أصول الفقه الإسلامي (٢٤٦/١).

(٧٩) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت (٧٤٤/١١١/٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢٤٢١/٩٠-٨٩/٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت (١٧٢٦/٥٥٠/١)، وأحمد في مسنده (١٧٦٨٦/٢٣٠/٢٩)، عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء، رضي الله عنهما، وقَالَ عنه مَالك: "هَذَا الحَدِيث كذب"، وقال الأوزاعي: "ما زلت له كاتماً ثم رأيته انتشر"، وكان يحيى بن سعيد القطان يأبى أن يحدِّث به ذكره عنه الإمام أحمد موهناً بذلك الخبر، وقال أبو داود: "هذا الحديث منسوخ"، وأعلَّه النسائي بالاضطراب، وتبعه ابن حجر، وحسّنه الترمذي، وصحّحه الحاكم، والنووي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (٧/ ٦٦) البدر المنير (٥/ ٧٥٩) التلخيص الحبير (٤١٤/٢) إرواء الغليل (٤/ ١١٨).

لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض"[٨٠]. ولفظ التناول من الألفاظ التي يفسر بها العموم[٨١].

الخامس عشر: الاستثناء دليل الإحاطة. وقد ورد معنى هذا اللفظ في كلام ابن جرير (٣١٠هـ)، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣)، "وقال آخرون: معنى ذلك: ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان جميعاً. قالوا: وقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ خرج مخرج الاستثناء في اللفظ، وهو دليل على الجميع والإحاطة، وأنه لولا فضل الله عليهم ورحمته لم ينج أحد من الضلالة، فجعل قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ دليلا على الإحاطة"[٨٢]، وأورد هذا الأستاذ محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، ثم أعقبه بقوله: " فالاستثناء دليل الإحاطة، أقول: أو كما يقول الأصوليون: معيار العموم"[٨٣].

السادس عشر: كل لفظ قبل الاستثناء عام، قال الكمال ابن أبي شريف (٩٠٦هـ): في شرحه لكلام ابن السبكي في جمع الجوامع: "وينحل إلى أن كل لفظ قَبِل الاستثناء عام"[٨٤].

---

(٨٠) تهذيب السنن (٧/ ٦٩)، وينظر: فيض القدير للمناوي (٤٠٦/٦).

(٨١) ينظر: حاشية العطار (٥٠٦/١) سلم الوصول (٣١٤/٢).

(٨٢) جامع البيان للطبري (٢٦٤/٧).

(٨٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (٣٠٣/٥).

(٨٤) الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢٠٩/١)، وعنه العطار في حاشيته (١٤/٢).

السابع عشر: كل ما يدخله الاستثناء عام. ورد هذا اللفظ عند الزركشي (٧٩٤هـ) في كلام له، قال فيه: " وهي أن كل ما دخله الاستثناء عام؛ لأنه لو لم يكن عاماً لم يدخل المستثنى فيه، ثم جعلت هذه القضية كبرى للمقدمة الأخرى النقلية، فصار صورة الدليل هكذا: الجمع المحلى بأل يدخله الاستثناء، وكل ما يدخله الاستثناء عام، ينتج أن المحلى بأل عام" [٨٥]، وورد قريباً من ذلك في كلام غيره من الأصوليين [٨٦].

وهذا اللفظ أشمل من سابقه؛ إذ لم يقيَّد باللفظ.

الثامن عشر: كل ما صحَّ الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام. قال المحلّي (٨٦٤ هـ) شارحاً جمع الجوامع: "فكل ما صحَّ الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام؛ للزوم تناوله للمستثنى " [٨٧]، وهذا اللفظ قد زيد فيه شرط للقاعدة، وهو أن يكون الاستثناء مما لا حصر فيه. وقد يرد الحكم في كلام العلماء دون أن يكون مصاغاً بلفظ يشبه أن يكون فيه قاعدة، وهذا كثير [٨٨]، ومنه قول القاضي عبدالوهاب (٤٢٢هـ): "والفرض من الرأس إيعابه خلافاً لأبي حنفية والشافعي لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ (المائدة: ٦)، والحكم إذا عُلِّق باسم وجب استيفاء ما يتناوله: كلْ رغيفاً وأعطِ درهماً، ولأن الصيغة عموم بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه ودخول

---

(٨٥) تشنيف المسامع (١/ ٣٨٢).

(٨٦) ينظر: فصول البدائع (١/١٨٠) التقرير والتحبير (١/١٠٣) التحبير شرح التحرير (٢/ ٧١٠).

(٨٧) شرح المحلي (٢/١٤)، وينظر منه (١/٣٤٤). وعنه في تهذيب الفروق (٢/١٩٤)، وينظر أيضاً: غاية الوصول (٤٢، ٧٦).

(٨٨) ينظر مثلاً: المحصول للرازي (٤/ ٥٦) نفائس الأصول (٦/ ٢٥٦٨) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٦٠) رفع الحاجب (٣/ ٣٧٤).

التخصيص عليه" [٨٩]، وقول أبي يعلى (٣٨٠هـ) : "وحسن الاستثناء يدل على أن اللفظ عام في الجنس" [٩٠]، وقول الأسنوي (٦٨٥هـ) : " لكن ههنا قرينة دالة على العموم، وهي جواز الاستثناء" [٩١].

المبحث الثالث: موقف العلماء من القاعدة، وأدلتها

نصَّ بعض الأصوليين على وجود النزاع في القاعدة، فقال الزركشي (٧٩٤هـ) عند بيانه للقاعدة: " واعلم بأن هذا الأصل ليس متفقاً عليه" [٩٢]، وتبعه السيوطي (٩١١هـ) في الكوكب الساطع، فقال:

"نعم والاستثناء معيار العموم على نزاع...." [٩٣]. والمتتبع لأقوال الأصوليين وغيرهم يجد أن القاعدة يمكن أن ينازع فيها على قولين: القول الأول: صحَّة القاعدة واعتبارها. وقد تتابع أكثر العلماء على الإقرار بها والاستناد إليها، وإلى هذا ذهب أصحاب المذاهب من الحنفية [٩٤]، والمالكية [٩٥]، والشافعية [٩٦]، والحنابلة [٩٧]، وغيرهم [٩٨].

---

(٨٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٢-٤٣).

(٩٠) العدة (٢/ ٤٩٩-٥٠٠).

(٩١) نهاية السول (٤/١٢).

(٩٢) تشنيف المسامع (١/٣٤١).

(٩٣) الكوكب الساطع مع شرح السيوطي (١/٤٥٩)، وقال في شرح النظم (١/٤٦٠) بعد أن ذكر الاعتراض على القاعدة والاستدراك عليها : "وإلى ذلك أشرت بقولي . من زيادتي . على نزاع"، وينظر: شرح الجليس الصالح (١٦٩) سلم المطالع (٢٠٣) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/١٣٠).

(٩٤) ينظر: بذل النظر (١٦٨) شرح البدخشي (٢/٦٤) فصول البدائع (٢/٢٨٨) التقرير والتحبير (١/١٠٣) شرح المنار لابن ملك (٣١١-٣١٢) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/٢٦١) الكليات=

ومما يدل على صحة القاعدة أيضاً عند عامة العلماء استدلالهم بالاستثناء لإثبات صيغ العموم [٩٩]، قال الباجي (٤٧٤هـ) : "صحة دخول الاستثناء في هذه الألفاظ دليل على استغراقها للجنس" [١٠٠]، ونصَّ السمعاني (٤٨٩هـ) أنه دليل معتمد

=للكفوي (٩٢) روح المعاني للألوسي (٢/١٣) مرقاة المفاتيح (٣٤٩/٨).

(٩٥) حاشية البناني (٤١٧/١) تهذيب الفروق للأنصاري (١٩٤/٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٥٨/١٩).

(٩٦) ينظر: منهاج الوصول (٥١) شرح المنهاج للأصفهاني (٣٥٥/١) السراج الوهاج (٥٠٣/١) تيسير الوصول (٢٦٤/٣) معراج المنهاج (٣٥١/١) جمع الجوامع (٤٦) تشنيف المسامع (٣٤١/١) النجم الوهاج في نظم المنهاج للعراقي (٧٠) الغيث الهامع (٢٨٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤) نهاية السول (٣٤٣/٢) غاية الوصول (٧٦) نظم الدرر للبقاعي (٤١٢/١٣، ٥٠/١٨) الفوائد السنية (١٣٧٩/٣) الثمار اليوانع (١٧٣/١) البدر اللامع في نظم جمع الجوامع (٣٣) الكوكب الساطع (مع شرح السيوطي ٤٥٩/١) الآيات البينات (٢٨٦/٢) الجليس الصالح شرح الكوكب الساطع (١٦٨) حاشية العطار (١٥/٢، ١٦) هداية الوصول للعبادي (٢٧).

(٩٧) ينظر: التحبير شرح التحرير (٢٣١٨/٥) مختصر ابن اللحام (١٠٩) شرح المختصر للجراعي (٢٠٦) شرح الكوكب المنير (٣٠٤/١) المدخل لابن بدران (٢٣٩).

(٩٨) ينظر: حواشي هداية العقول (٢٠٠/٢)، وقد وردت القاعدة في بعض كتب النحو. ينظر: حاشية الدسوقي على متن مغني اللبيب (١٠٢/١، ١٠٣).

(٩٩) ينظر مثلاً: المعتمد (٢١٩/١) التبصرة (١٠٨) مسائل الخلاف للصيمري (٤٥) العدة (٥٠٠/٢) التمهيد (٢٠/٢) الواضح (٣٢٥/٣) المحصول (٣٢٥/٢) روضة الناظر (٢٣٣) جوهر الأصول وتذكرة الفحول للرصاص (١١١) العقد المنظوم للقرافي (١٦/٢، ٢٢) نهاية الوصول (١٣٠٢/٤) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٦٠) البحر المحيط (٩٤/٣، ٩٩، ١٠٢) التقرير والتحبير (١٩٣/١) متن التنقيح مع التوضيح (٨٨/١) تيسير التحرير (٢١٠/١) شرح الغزنوي لكتاب المغني (٩٥/١) فتح الغفار (١٠٣/١) إجابة السائل (٣٠٤.٣٠٣) إرشاد الفحول (٥٢٦/١).

(١٠٠) إحكام الفصول (٢٤٢/١)، وقد ذكر الزركشي في تشنيف المسامع (٣٤١/١) عن بعضهم أن الاستثناء ينقل دلالة العام على أفراده من الظهور إلى التنصيص، ولم أر أحداً من الأصوليين صرّح بهذا.

للعموم [١٠١]. وقد ذكر التبريزي (٦٢١هـ) أدلة عموم صيغ العموم وعدَّ منها دخول الاستثناء، وأردف ذلك بقوله: " ولا خلاف في شيء منها بين أهل اللسان" [١٠٢].

ومما يشير إلى هذا القول ما ذكره بعض علماء اللغة من اشتراط سبق الاستثناء بعموم، وهذا يدل على أن الاستثناء معيار للعموم، وممن ذكر ذلك ابن هشام (٧٦١هـ) في أثناء حديثه حول الخلاف في نوع (إلا) في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢)، وقد بيّن عدم جواز كون (إلا) للاستثناء، وعلَّل لذلك من جهة اللفظ والمعنى، وقال في بيان الجهة الأولى: " ولا من جهة اللفظ؛ لأن آلهة جمع منكر في الإثبات، فلا عموم له، فلا يصحّ الاستثناء منه. فلو قلت قام رجال إلا زيداً لم يصحَّ اتفاقاً" [١٠٣]. وقال الخضري (١٢٨٧هـ): "لأن آلهة جمع منكر في الإثبات، فعمومه بدلي، وشرط الاستثناء العموم الشمولي. كذا في المغني" [١٠٤]، وصرَّح بذلك بعضهم [١٠٥]، كما أنه يفهم من كلام آخرين [١٠٦].

---

(١٠١) ينظر: قواطع الأدلة (١٦١/١).

(١٠٢) تنقيح محصول ابن الخطيب (٢٣٧/٢)، وينظر: العقد المنظوم للقرافي (٣٩/٢).

(١٠٣) مغني اللبيب (٨٤/١)، وقال في جهة المعنى: "إذ التقدير حينئذ لو كان فيهما آلهة ليس فيهم الله لفسدتا، وذلك يقتضي بمفهومه أنه لو كان فيهما آلهة فيهم الله لم تفسدا، وليس ذلك المراد". وقد تعقَّبه الدماميني في شرحه على المغني (٢٧٧/١-٢٧٨) في دعوى الاتفاق، وذكر أن الاتفاق مشكل لخلاف الأصوليين في عموم الجمع المنكر، ثم ذكر أن المنقول عند النحاة أن مذهب الجمهور منهم أن المستثنى واجب الدخول في المستثنى منه، وأن المبرد يخالف في هذا ذاهباً إلى أنه يكتفى في صحة الاستثناء بصحة الدخول، فما هذا الاتفاق الذي نقله المؤلف، ثم ذكر أن نقل الاتفاق ليس موجوداً في بعض النسخ من الكتاب، وقد أجيب عن ابن هشام بأن الخلاف ضعيف فلم يعتد به.ينظر: حاشية الشمني على مغني اللبيب (١٥٥/١).

(١٠٤) حاشية الخضري على شرح ابن عقيل (٢٠٨/١)، وينظر: المساعد على التسهيل (٥٨٠/١) همع الهوامع (٢/ ٢٧٢) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢٣١/٢، ٢٣٢).ويفهم من كلام=

وقال الراغب (القرن ٥) : " والاستثناء: إيراد لفظ يقتضي رفع بعض ما يوجبه عموم لفظ متقدم" (١٠٧).

وقال الزبيدي (١٢٠٥هـ) : "الاستثناء من العام جائز، ومن المطلق غير جائز"(١٠٨).

القول الثاني: من لا يرى صحة القاعدة. ومن يخالف في هذه القاعدة يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة أقسام: الأول: من يرى العموم، لكنه لا يرى الاستثناء دالاً عليه، ومن هؤلاء الغزالي (٥٠٥هـ) ؛ فإنه ذكر الاستدلال بالاستثناء ضمن أدلة أرباب العموم، ونقضه ورد عليهم بأن الاستثناء لا يلزم أن يكون لإخراج ما يجب دخوله تحت اللفظ، بل قد يكون أيضاً لما يصلح أن يدخل تحته، ويتوهم أن يكون مراداً به، والاستثناء لقطع صلاحيته لا لقطع وجوبه، ثم حين اختار العموم ذكر الطرق الدالة عليه ولم يُدخل في ذلك الاستثناء (١٠٩). ومثله ابن بَرهان (٥١٨هـ) ؛ فقد جعل

=بعضهم أو تمثيله اشتراط ألا يكون المستثني منه مجهولاً نكرة. ينظر: شرح جمل الزجاجي لابن عصفور (٣٨٤/٢) البيان في شرح اللمع لابن جني لعمر الكوفي الزيدي (٢٣٢)

(١٠٥) ينظر: المساعد على التسهيل (٥٨٠/١) شرح الرضي على الكافية (٧٤٨/٢) همع الهوامع (٢/ ٢٧٢) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢٣١/٢، ٢٣٢) حاشية الأمير على مغني اللبيب (٦٧/١).

(١٠٦) ذكر بعضهم اشتراط ألا يكون المستثني منه مجهولاً نكرة. ينظر: شرح جمل الزجاجي لابن عصفور (٣٨٤/٢) البيان في شرح اللمع لعمر الكوفي الزيدي (٢٣٢) الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي (٥١١) وعلّل الأخير: بأن فائدة الاستثناء إخراج الثاني من الأول، لكونه لو لم يستثن لكان ظاهره أنه داخل فيما دخل فيه الأول، وإذا كان المستثني منه مجهولاً لم يكن كذلك.

(١٠٧) مفردات ألفاظ القرآن (١٧٩)، وذكر أنه قد يقتضي رفع حكم اللفظ عما هو، ومثَّل له نحو قوله: والله لأفعلن كذا إن شاء الله. وهذا الإطلاق الثاني الذي ذكره مشهور عند الفقهاء.

(١٠٨) تاج العروس (٤٧١/٤٠).

(١٠٩) المستصفى (٤٠/٢، ٤٨)، وتبعه في هذه المناقشة الأبياري في التحقيق والبيان (٨٩٢/١).

الاستدلال بالاستثناء على صيغ العموم غير سديد، وعلَّل بأن الاستثناء إنما حسن لقطع صلاحية الاستغراق؛ فإن اللفظ وإن لم يكن موضوعاً للاستغراق إلا أنه صالح له، وهذه فائدة الاستثناء(١١٠).

الثاني: أرباب الخصوص، والمتوقفون في صيغ العموم(١١١).

ومما يدل على مخالفتهم في القاعدة مناقشتهم لدلالة الاستثناء على العموم(١١٢).

الثالث: من جوَّز الاستثناء من النكرة في الإثبات.

قال الزركشي (٧٩٤هـ): "واعلم بأن هذا الأصل ليس متفقاً عليه؛ فقد ذهب ابن مالك إلى أنه لا يشترط في صحة الاستثناء كونه من عام، بل يجوز من النكرة في الإثبات بشرط الفائدة"(١١٣).

وقد نصَّ على هذا الاختيار ابن مالك (٦٧٢هـ)، فقال: "ونبهت باشتراط الفائدة على أن النكرة لا يستثنى منها في الموجب ما لم تفد، فلا يقال جاء قوم إلا رجلاً لعدم الفائدة، فإن دخلت فائدة جاز كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ (العنكبوت: ١٤)"(١١٤).

---

(١١٠) الوصول (٢١٠/١).

(١١١) أرباب الخصوص هم القائلون بأن الصيغة حقيقة في الخصوص، والمتوقفون فريقان: منهم من قال هي مشتركة بين العموم والخصوص، ومنهم من ذهب إلى عدم الحكم بشيء مما قيل في الحقيقة أو الخصوص أو الاشتراك. ينظر: المحصول (٣١٥/٢) الإحكام (٢٤٦/٢-٢٤٧).

(١١٢) ينظر مثلاً من الواقفية: الباقلاني في التقريب والإرشاد (٢٣/٣)، ومن القائلين بالخصوص: الآمدي في الإحكام (٢٥٠/٢، ٢٦١).

(١١٣) تشنيف المسامع (٣٤١/١).

(١١٤) شرح التسهيل (٢٦٩/٢).

وبناء على هذا فلا يكون الاستثناء معياراً للعموم؛ إذ قد يستثنى من غير لفظ عام.

وما اختاره ابن مالك (٦٧٢هـ) نصَّ عليه جمع من النحاة، يقول ابن السرَّاج (٣١٦هـ) : " ولا يجوز أن تستثني النكرة من النكرات في الموجب لا تقول : جاءني قوم إلا رجلاً؛ لأن هذا لا فائدة من استثنائه، فإن نَعَتَّه أو خَصَصْتَه جاز، وهذا امتناعه من جهة الفائدة، فمتى وقعت الفائدة جاز"[(١١٥)].

وذكر أبو حيان (٧٤٥هـ) أنه لا يستثنى النكرة من النكرة إلا أن تخصَّص لا على الاتصال ولا على الانقطاع، ثم قال: " ولا تستثنى المعرفة من النكرة التي لا تعمّ ولم تخصَّص، نحو: قام رجال إلا زيداً"[(١١٦)].

وما ذكر من جواز الاستثناء من النكرة إذا أفادت هو ظاهر اختيار القرافي (٦٨٤هـ) [(١١٧)].

ونُقل عن بعض النحاة جواز الاستثناء من النكرة مطلقاً[(١١٨)].

ويشار هنا إلى أنه لا يندرج ضمن هذا القول من جوَّز الاستثناء من النكرة لإفادتها العموم، كما هو قول من جعل الجمع المنكر مفيداً للعموم،

---

(١١٥) الأصول في النحو (١/ ٢٨٤).

(١١٦) ارتشاف الضرب (١٤٩٩/٣)، وينظر: المقرب (١٦٦/١) الاستغناء في الاستثناء (٢٨٧) شرح التسهيل لناظر الجيش (٢١٠٩/٥) الاستثناء عند الأصوليين للدكتور أكرم أوزيقان (٢٩٨).

(١١٧) ينظر: الاستغناء في الاستثناء (٢٩١ وما بعدها، ٤٣٠).

(١١٨) نقله القرافي عن المبرد. ينظر: الاستغناء في الاستثناء (٢٩٠-٢٩١)، وأيضاً: شرح الرضي على الكافية (٧٤٨/٢).

وقد ذهب بعض النحاة إلى أنه لا يمتنع عموم النكرة في الإثبات لمقتض، وحينئذ يجوز الاستثناء منها[١١٩].

وبعض الأصوليين [١٢٠] جوَّز الاستثناء من النكرة إذا خُصَّت فتعم فيما خُصَّت به، ومثَّلوا له بنحو: قام رجال كانوا في دارك إلا زيداً منهم [١٢١]. وهذا المثال أخصُّ مما اختاره ابن مالك (٦٧٢هـ) ومن معه [١٢٢].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة القاعدة بأدلة، وهي:

الدليل الأول: أن أهل اللغة مجمعون على أن حقيقة الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله، وهو أمر معلوم ضرورة من لغة العرب، وإذا كان كذلك دلَّ هذا على

---

(١١٩) في شرح الدماميني على المغني (٢٧٧/١) أجاب عن إشكال الزمخشري في الآية: ﴿إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ﴾ (الحجر: ٥٨-٥٩) حيث جعل آل لوط استثناء منقطعاً من قوم، وهو نكرة في الإثبات بأن قال: "يقال لا يمتنع عموم النكرة في الإثبات لمقتض، وهذا كذلك بدليل آية لوط: ﴿إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ لُوطٍۖ﴾ (هود: ٧٠) والقصة واحدة. فثبت أن المراد بالمنكّر هنا هو ذلك المعرَّف، فعمَّت النكرة في الإثبات لقيام دليل العموم. وقد يندرج في هذا أيضاً بعض ما استثني من النكرة المثبتة كالنكرة في سياق الامتنان، فقد نصَّ جمع من الأصوليين على إفادتها العموم، وأشار الزركشي أنها للتكثير وليست للعموم، وليس التكثير عموماً ولا ملازماً له. ينظر: البحر المحيط (١١٨/٣) التمهيد للأسنوي (٣٢٥) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٢٠٤) حاشية العطار (٥٠٦/١).ومثله ما نصَّ عليه الحنفية من أن النكرة الموصوفة تفيد العموم. ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٨/٢) متن التنقيح (٩٨/١) المغني للخبازي (١١٧).

(١٢٠) ينظر: الإبهاج (١٢٨٠/٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (١٥/٢) تيسير الوصول (٢٦٥/٣).

(١٢١) ذكر ابن قاسم في الآيات البينات (٢٨٧/٢) أنه يصدق على المثال حدَّ العام؛ لأنه استغرق من صدق عليه الوصف من غير حصر، ونقل عن شرح التلويح للتفتازاني والتوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة (١٠٣/١، ١٠٥) أن من ألفاظ العموم عندهم النكرة الموصوفة بصفة عامة.

(١٢٢) ينظر: الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢٠٩/١) الآيات البينات (٢٨٧/٢) حاشية العطار (١٥/٢).

أن الاستثناء يقتضي كون اللفظ قبله موضوعاً للعموم، ولو لم يكن للعموم لما كان ثمَّ إخراج ؛ إذ لا يجزم بدخوله ثم إخراجه، فثبت عموم اللفظ، وذلك هو المطلوب [(١٢٣)]، قال ابن الحاجب (٦٤٦هـ) : "إجماع أهل العربية في الاستثناء المتصل أنه إخراج ما بعد إلا مما قبلها، وإجماعهم مقطوعٌ به في تفاصيل العربية" [(١٢٤)].

ونوقش: بمنع كون الاستثناء منحصراً فيما لولاه لوجب دخوله، فإنه يقع في لغة العرب على أربعة أقسام كما سيأتي في دليل القول الثاني.

الدليل الثاني: أن النقل قد تواتر عن العرب أنها إذا أرادت العموم جمعت بين صيغة العموم والاستثناء للدلالة على إخراج المستثنى وعموم الحكم لغيره مما يندرج في لفظ العموم [(١٢٥)].

---

(١٢٣) ينظر: العقد المنظوم (١٦/٢) تلقيح الفهوم (١٧٢-١٧٤)، ونصَّا أنه معلوم ضرورة من لغة العرب، وفي الإبهاج (١٢٧٩/٤) وأصول الفقه لابن مفلح (٧٦٠/٢) ورفع النقاب (١٧١/٣) نقلوا إجماع أهل اللغة، وفي مرصاد الأفهام للبيضاوي (٥٨٦/٢) ونهاية السول (٣٤٤/٢) نقلاً الاتفاق غير منسوب، واستدل كثير من الأصوليين على القاعدة بحقيقة الاستثناء، وأنه إخراج ما لولاه لوجب دخوله: ينظر: منهاج الوصول (٥١) تيسير الوصول (٢٦٥/٣) الفوائد السنية (١٣٨٠/٣)، واستدل آخرون على صيغ العموم بحسن الاستثناء، وأنه إخراج ما لولاه لكان داخلاً: ينظر: المعتمد (٢١٩/١) العدة (٥٠٠/٢) الواضح (٣٢٥/٣).

(١٢٤) الإيضاح في شرح المفصل (٣٥٩/١)، ونقل كلام الباقلاني أنه ليس إخراجاً، وذكر شبهته ورد عليه بكلام طويل. وقد نقل الإجماع على أن الاستثناء إخراج: الرضي في شرحه على الكافية (٢/ ٧٦)، وقد نصّ عامة النحاة على أنه إخراج، وظاهر هذا أنه إخراج واجب الدخول. ينظر: الأصول في النحو (١/ ٢٨٢) اللباب في علل البناء والإعراب (٣٠٢/١) اللمع لابن جني (٥٤) المقرب (١٦٦/١) شرح المفصل لابن يعيش (٤٦/٢) المساعد على تسهيل الفوائد (٥٤٨/١) شرح التسهيل لناظر الجيش (٢١١٧/٥)، وفي شرح الدماميني على المغني (٢٧٧/١-٢٧٨) ذكر أن مذهب الجمهور من النحاة أن المستثنى واجب الدخول في المستثنى منه، وأن المبرد يخالف في هذا ذاهباً إلى أنه يكتفى في صحة الاستثناء بصحة الدخول.

(١٢٥) ينظر: العقد المنظوم للقرافي (٢٢/٢).

الدليل الثالث: لو لم يكن الاستثناء دالاً على العموم لجاز الاستثناء من الجمع المنكر، والاستثناء منه لا يجوز باتفاق النحاة [١٢٦]، ومثله بقية النكرات، فلا يصح الاستثناء منها وفاقاً [١٢٧].

ونوقش بعدم التسليم بالاتفاق [١٢٨]، ثم من النحاة من جوَّز ذلك عند الفائدة [١٢٩].

أدلة القول الثاني:

استدل من لا يرى صحة القاعدة بأدلة، وهي:

الدليل الأول: أن الاستثناء ليس منحصراً فيما لولاه لوجب دخوله؛ فإنه يقع في لغة العرب على أربعة أقسام: أحدها: ما لولاه لقطع بدخوله، وهو الاستثناء من الأعداد التي هي نصوص، نحو عشرة إلا اثنين.

وثانيها: ما لولاه لظن دخوله، وهو الاستثناء من صيغ العموم؛ لأن العام ظني.

وثالثها: ما لولاه لجاز اندراجه مطلقاً من غير أن يكون معلوماً ولا مظنوناً، وهو الاستثناء من المحَال: نحو أعتق رقبة إلا الكفار؛ لأن مفهوم الرقبة حال في كل فرد لكن بطريق البدل، ومن الزمان نحو: صلّ عند الزوال، ومن الأمكنة: نحو صل إلا في المزبلة، ومن الأحوال كقوله تعالى: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ (يوسف: ٦٦): أي في كل حالة إلا هذه الحالة.

---

(١٢٦) ينظر: تيسير الوصول (٢٦٥/٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١٢٧٦/٤) نهاية السول (٣٤٤/٢)، ولم ينصّا على الاتفاق.

(١٢٧) ينظر: الواضح (٣٢٦/٣، ٣٤٤) المسودة (٣٥٩/١) مغني اللبيب لابن هشام (٨٤/١).

(١٢٨) ينظر: شرح الدماميني على المغني (٢٧٧/١).

(١٢٩) ينظر ما سبق في القول الثاني.

ورابعها : ما لا يجوز اندراجه، وهو الاستثناء من غير الجنس.

وحينئذ يكون الاستثناء إخراج ما لولاه لصحَّ دخوله تحت اللفظ ؛ ليكون ذلك شاملاً للأقسام الثلاثة المتقدمة، دون الرابع ؛ فإن الاستثناء من غير الجنس على وجه المجاز. والتعبير بالصحة في الاستثناء أولى ؛ لأنها أعم من الوجوب ؛ فإن كل واجب الدخول صحيح الدخول ولا ينعكس، وجعل اللفظ للأعم أولى ؛ لأنه أكثر فائدة [١٣٠]. ونوقش من وجوه :

أولاً : أن أئمة العربية متفقون على قولهم إنه إخراج جزء من كل، وإنما يكون كذلك إذا كان المستثنى واجب الدخول في كله، ولو كان المراد بالجزء ما يصح دخوله لم يكن كذلك، بل يكون ذكر الجزء ضائعاً، ويؤكده أنهم نصّوا على أن الاستثناء إخراج، ولا يذكر في التعريف إلا ما يكون داخلاً في الماهية أو مختصّاً بها [١٣١].

ثانياً : لو كان الاستثناء كما ذكرتم لصح قول القائل : رأيت رجلاً إلا زيداً لصلاحية دخوله تحت لفظ رجل، ولا يصح ذلك، فوجب أن يكون الاستثناء مخرجاً ما لولاه لدخل لا ما لولاه لصلح، وقولنا لدخل يشمل ما كان معلوم الدخول أو مظنونه، وذلك هو القدر المشترك ؛ إذ لولا ذلك لزم إما الاشتراك أو المجاز، وهما على خلاف الأصل [١٣٢].

ثالثاً : أن الاستثناء من غير الجنس ليس حقيقة، بل هو مجاز، وليس الكلام فيه، وكذلك الاستثناء من الأزمنة والأمكنة والمحال والأحوال إنما هو مجاز من جهة أنه

---

(١٣٠) ينظر: نفائس الأصول (١٢٣٧/٣، ١٧٧٩/٤-١٧٨٠) تلقيح الفهوم (١٧٥) الإبهاج (١٢٧٨/٤)، وقد استدل بعض الأصوليين بخلاصة هذا الدليل، وأن الاستثناء يجيء لإخراج ما يجب دخوله، وأيضا لما يصلح دخوله، فلا يكون الاستثناء مفيداً للعموم: ينظر: المستصفى (٤٠/٢) الوصول (٢١٠/١).

(١٣١) ينظر: تلقيح الفهوم (١٧٧) وذكر بعض الجواب في الإبهاج (١٢٧٠/٤).

(١٣٢) ينظر: المرجعين السابقين.

يجعل المقدَّر فيها كالملفوظ به، ثم يستثني منه، والمجاز أولى من دعوى الاشتراك، ولاسيما مع التقدير والإضمار [١٣٣]، وأيضاً يقال إذا كان المستثنى منه مقدَّراً: صل كل وقت، وصل في كل مكان، ولتأتنني به في كل حالة ونحو ذلك، فالاستثناء بعد ذلك إنما ورد على داخل في اللفظ [١٣٤].

رابعاً: لا نسلِّم أن حمل اللفظ على الصحة أولى، بل حمله على الوجوب أولى؛ لأن الصحة جزء من الوجوب، فلو حملناه على الوجوب، لكنا قد أفدنا به الصحة والوجوب معاً [١٣٥].

وأجاب أيضاً بعض من يرى أن المستثنى لم يكن داخلاً في المستثنى منه ثم خرج: بأن المقصود بالقاعدة أن اللفظ شامل للمستثنى منه، والمستثنى بمعنى أنه صالح لهما فيما لو سكت، وهذا آية للعموم، فإذا تكلم بأداة الاستثناء عُلم أن المستثنى لم يدخل في الحكم إذا اللفظ صالح لإدخاله لصدقه عليه [١٣٦].

الدليل الثاني: أن من شرط صحة القاعدة الاطراد، ولم يطرد الحكم فيها إذ قد وجد الاستثناء مما لا عموم له، ومن ذلك:

١ -العدد ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ (العنكبوت: ١٤) [١٣٧].

---

(١٣٣) ينظر: تلقيح الفهوم (١٧٦).

(١٣٤) ينظر: الإبهاج (١٢٨٠/٤)، وقد أشار إلى هذا بعض النحاة في مباحث الاستثناء المفرّغ. ينظر: شرح الرضي على الكافية (٧٤٨/٢، وما بعدها) الإيضاح في شرح المفصل (٣٧٧/١).

(١٣٥) ينظر: المحصول (٣٣١/٢) تلقيح الفهوم (١٧٧).

(١٣٦) ينظر: حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك (٣١٢).

(١٣٧) ينظر: تشنيف المسامع (٣٤١/١) الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢٠٩/١) حاشية العطار (١٤/٢).

٢ -اسم العلم أو المعيَّن بالإشارة مثل: كسوت زيداً إلا رأسه، وصمت هذا الشهر إلا يوم كذا، وأكرمت هؤلاء الرجال إلا زيداً فلا يكون الاستثناء دليل العموم(١٣٨).

٣ -جموع القلة ـ وهى أفعل وأفعال وأفعله وفعله ـ وليست للعموم(١٣٩).

وقد نوقش من وجوه: أولاً: أن المراد بالقاعدة كل عام يقبل الاستثناء، وليس كل مستثنى منه عام.

ونوقش: بأن معنى كونه معيار العموم أن قبول اللفظ للاستثناء يدل على أنه عام، وينحل إلى أن كل لفظ قبل الاستثناء عام(١٤٠).

ثانياً: أن المستثنى منه في مثل هذه الصور، وإن لم يكن عاماً لكنه يتضمن صيغة عموم باعتبارها يصح الاستثناء، وهو جمع مضاف إلى المعرفة أي جميع أجزاء العشرة، وأعضاء زيد، وأيام هذا الشهر، وآحاد هذا الجمع(١٤١).

ثالثاً: أن القاعدة مقيَّدة بالاستثناء من غير محصور، وذلك لأن المستثنى منه في الاستثناء المتصل يجب أن يشتمل على المستثنى وغيره ليكون الاستثناء لإخراجه ومنعه عن الدخول تحت الحكم، فإن كان اللفظ محصوراً لم يكن عاماً عموماً اصطلاحياً(١٤٢).

أما جموع القلة فلا تدل على العموم إلا إذا عُرِّفت تعريف جنس أو أضيفت لمعرفة، وأما إذا لم تكن كذلك، فلا تدل على الاستغراق، بدليل أنه لا يدخل

---

(١٣٨) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٤).

(١٣٩) ينظر: المحصول (٣٢٥/٢) الإحكام (٢٦٢/٢) نهاية الوصول (١٣٠٤/٤) تلقيح الفهوم (١٧٥).

(١٤٠) ينظر: حاشية العطار (١٤/٢).

(١٤١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٩٤/١) حاشية العطار (١٤/٢).

(١٤٢) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٤/٢) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٤).

عليها استثناء أي عدد فُرِض، فلا يقال ملكت الأثواب إلا ألف ثوب، بخلاف صيغ العموم(١٤٣).

رابعاً: أن المراد استثناء ما هو من أفراد مدلول اللفظ لا ما هو من أجزائه كما في الصور المذكورة(١٤٤).

خامساً: أن الاستثناء معيار للعموم أي مطلق الاستغراق سواء كان استغراق آحاد هي أجزاء أو هي جزئيات، وإنما يرد الاعتراض بالعدد لو جعل معياراً للعام فقط، وليس كذلك(١٤٥).

الدليل الثالث: أنه يجوز الاستثناء من الجمع المنكر، نحو أصحب جمعاً من الفقهاء إلا فلاناً، ومعلوم أن ذاك الاستثناء لا يجب اندراجه تحت لفظ الجمع المنكر(١٤٦).

ونوقش: بمنع جواز الاستثناء من الجمع المنكر إلا أن يكون اختص بصفة نحو: جاء رجال كانوا في دارك إلا فلاناً؛ فإنه يكون عمومه معنوياً، ويصح الاستثناء فيه(١٤٧).

الدليل الرابع: أنه يجوز الاستثناء من غير الجنس، ولو كان الاستثناء مفيداً للعموم لما صحَّ ذلك؛ إذ غير الجنس لا يدخل في المستثنى منه(١٤٨).

---

(١٤٣) ينظر: تلقيح الفهوم (١٧٦)، وأيضاً: المحصول (٣٢٩/٢).

(١٤٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٤) تيسير الوصول (٢٦٥/٣) حاشية العطار (١٤/٢) حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك (٣١٢).

(١٤٥) ينظر: سلم الوصول (٣٤٤/٢).

(١٤٦) ينظر: تشنيف المسامع (٣٤١/١) تلقيح الفهوم (١٧٥).

(١٤٧) ينظر: تلقيح الفهوم (١٧٦).

(١٤٨) ينظر: نهاية الوصول (١٣٠٢/٤) تلقيح الفهوم (١٧٥).

ونوقش: بأن الاستثناء من غير الجنس ليس حقيقة، بل مجاز على الراجح عند المحققين، والكلام إنما هو في الاستثناء الحقيقي[١٤٩].

الدليل الخامس: أن القاعدة فيها دور؛ لأن جواز الاستثناء متوقف على العموم، فإثبات العموم به دور[١٥٠]. ونوقش من وجوه: أولاً: أن المدار على صحة الاستثناء وإن لم يوجد بالفعل[١٥١].

ثانياً: يثبت العلم بالعموم بوقوع الاستثناء في الكلام من غير نكير، فيكون استدلالاً بالاستعمال والإجماع[١٥٢].

ويمكن أن يجاب أيضاً بأنه يشترط لصحة الاستثناء سبق لفظ يصلح للعموم، فإذا وقع الاستثناء بعده دل على أن اللفظ قبله نصّ في العموم، وليس محتملاً، فاختلفت الإفادة الأولى عن الثانية، فلا دور.

الدليل السادس: أن القاعدة يلزم منها النقض، وهو وجود الدليل بدون المدلول؛ فإذا استثنى من صيغة العموم، يكون الدال على العموم قد وجد، وهو صيغة العموم، ولم يوجد العموم؛ لأنه أبطل بعضه بالاستثناء، فقد وجد الدليل بدون المدلول، وهو حقيقة البعض، فكأنه قال: اقتلوا الرجال والصبيان، لا تقتلوا الصبيان، فيكون نقضاً لمدلول العام[١٥٣].

---

(١٤٩) ينظر: تلقيح الفهوم (١٧٦)، وينظر الضابط الأول من ضوابط القاعدة.

(١٥٠) ينظر: شرح التلويح (٩٧/١)، وعنه الآيات البينات (٢٨٦/٢).

(١٥١) ينظر: حاشية العطار (١٤/٢).

(١٥٢) ينظر: شرح التلويح (٩٧/١)، وعنه الآيات البينات (٢٨٦/٢).

(١٥٣) قواطع الأدلة (١/ ١٥٥) نفائس الأصول (١٧٨٢/٤) معراج المنهاج (٣٥١/١-٣٥٢) تلقيح الفهوم (١٧٥).

ونوقش من وجوه: أولاً: أن الاستثناء وجد في العدد، وهو نص في تناول جميع آحاده، ولم تكن نقضاً بالاتفاق، وجوابه في العدد جوابه في العموم(١٥٤).

ثانياً: أن المستثنى داخل في مفهوم المستثنى منه وضعاً، لكن الحكم لا يتعلق به، بل الحكم يتعلق بالباقي بعده بقرينة الاستثناء، ولولاه لدخل المستثنى في مقصود الكلام كما دخل وضعا(١٥٥).

ثالثاً: أن هذا الدليل مبني على توهم أن هذه الصيغ إذا ثبت عمومها، فهي عامة مطلقاً، فإذا رفع بالاستثناء بعض موجبها: فقد اجتمع في ذلك العموم والاستثناء النافي له. وذلك تناقض. والحق أن شرط عمومها أن تكون منفصلة عن صلة مخصِّصة، فهي عامة عند الإطلاق؛ لا عامة على الإطلاق. واللفظ الواحد تختلف دلالته بحسب إطلاقه وتقييده(١٥٦).

الترجيح:

الذي يظهر لي صحّة القاعدة لقوة ما استدل به القائلون بها، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني. والذي يبدو أن أصحاب القول الثاني لا يمنعون أن يكون الاستثناء قرينة لإفادة العموم إذا ورد مع لفظ يصلح له، لكنه ليس متحتماً في ذلك، كما هو رأي من جعله معياراً للعموم، ولذا ذكر المحلي (٨٦٤ هـ) وغيره أن من نفى العموم جعل الاستثناء قرينة على العموم(١٥٧).

---

(١٥٤) ينظر: الإحكام (٢/٢٧١) معراج المنهاج (١/٣٥٢) تيسير الوصول (٣/٢٦٦).

(١٥٥) ينظر: شرح البدخشي (٢/٦٤) سلم الوصول (٢/٣٤٥).

(١٥٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ١١٣).

(١٥٧) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤)، وينظر: الدرر اللوامع لابن أبي شريف (١/٢٠٩) شرح المختصر للجراعي (٢٠٦).

ويؤيده أن منهم من جعله لإخراج ما يصلح دخوله لا ما يجب[١٥٨].

وهو قد يكون قرينة مع لفظ يحتمله دون ما إذا لم يكن كذلك، وبخاصة عند من يجوّز الاستثناء من النكرة، ويجعله مع النكرة من باب العموم البدلي، وعلى هذا فلو قال: جاء القوم إلا زيداً، فكلمة: القوم عندهم قد تفيد العموم، وقد تحمل على الخصوص، لكن حملها على العموم أرجح مع وجود الاحتمال، وعند من يقول بالاشتراك هو قرينة لإرادة أحد المعنيين، وهو العموم، وعند أصحاب الوقف هو قرينة لكن يبقى اللفظ محتملاً للحقيقة فيكون عاماً أو للمجاز فيراد به الخصوص[١٥٩].

ثم إن الخلاف قد تضيق دائرته إذا طبق ضابط القاعدة؛ فإن كثيراً ممن خالف وجعل الاستثناء لإخراج ما يصلح دخوله قد لا يخالف إذا اشتُرط لكلية القاعدة أن يكون الاستثناء من غير محصور؛ إذ قد يكون منزع المخالفة عند كثير منهم وجود الاستثناء في مواضع مع عدم إفادة العموم، كما هو ظاهر في أدلة أصحاب القول الثاني.

المبحث الرابع: ضوابط القاعدة

بالنظر والتأمل في كلام العلماء حول القاعدة يتبين أنه يمكن ضبط القاعدة بشرطين:

الأول: أن يكون الاستثناء حقيقياً.

ومقتضى الاستثناء الحقيقي عند عامة العلماء أن يكون الاستثناء من باب إخراج ما وجب دخوله فيما قبله، سواء كان المستثنى منه ملفوظاً أو مقدَّراً[١٦٠]، فإن كان مما

---

(١٥٨) ينظر: المستصفى (٢/٤٠، ٤٨) الوصول (١/٢١٠) التحقيق والبيان (١/٨٩٢).

(١٥٩) ينظر: الآيات البينات (٢/٢٨٦-٢٨٧).

(١٦٠) ينظر: الإبهاج (٤/١٢٨٠).

جاز دخوله فهو من قبيل المجاز، يقول الشوشاوي (٨٩٩هـ) : "إجماع أهل اللغة أن حقيقة الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله قطعاً أو ظناً"، ثم مثَّل على القطع: عندي عشرة إلا اثنين، و على الظن: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، ثم قال: "وأما استثناء ما لولاه لجاز دخوله فهو مجاز لا حقيقة كقولك: أكرم رجالا إلا زيداً وعمراً"(١٦١).

ومما يؤكد ذلك أمور: أولاً: أنهم استدلوا بهذا المعنى على ثبوت العموم في المستثنى منه (١٦٢).

ثانياً: أنهم أجابوا من زعم أن الاستثناء مشترك بين ما وجب دخوله وما جاز دخوله (١٦٣).

ثالثاً: أن بعض من لم يستدل بالاستثناء على العموم استند إلى جواز الاستثناء من غير الجنس، وغير الجنس لا يدخل في المستثنى منه (١٦٤). وأجاب من يرى الاستدلال بالاستثناء بأن الاستثناء من غير الجنس ليس حقيقة بل هو مجاز، والكلام إنما هو في الاستثناء الحقيقي (١٦٥).

رابعاً: أن أكثر من يرى القاعدة لم يجوِّزا الاستثناء من النكرة ما لم تعم، وفرَّقوا بين الجمع المنكر ـ على القول بعدم عمومه ـ وغيره من صيغ العموم؛ بأنه لو لم يكن الاندراج واجباً لجاز في الجمع المنكر، يقول البيضاوي (٦٨٥هـ) : "ومعيار

---

(١٦١) رفع النقاب (١٧١/٣).

(١٦٢) ينظر: منهاج الوصول (٥١) تيسير الوصول (٢٦٥/٣) تلقيح الفهوم (١٧٢-١٧٤) الإبهاج (١٢٧٩/٤) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٦٠).

(١٦٣) ينظر: تلقيح الفهوم (١٧٧-١٧٨) الإبهاج (١٢٧٩/٤-١٢٨٠).

(١٦٤) ينظر: المحصول (٣٢٧/٢) نهاية الوصول (١٣٠٢/٤) تلقيح الفهوم (١٧٥).

(١٦٥) ينظر: نهاية الوصول (١٣٠٤/٤) تلقيح الفهوم (١٧٦).

العموم جواز الاستثناء؛ فانه يخرج ما يجب اندراجه لولاه، وإلا لجاز من الجمع المنكر"[١٦٦]. ويُعلَّل لهذا الشرط بأن المقصود بالاستثناء إخراج بعض ما دخل في المستثنى منه، فإذا لم يكن داخلاً فيما قبله فلا يكون إخراجا، ولا يكون دالاً على عموم اللفظ قبله[١٦٧]. وذكر ابن الحاجب (٦٤٦هـ) إجماع أهل العربية أن الاستثناء المتصل إخراج ما بعد إلا مما قبلها[١٦٨]، ومعناه أن المنفصل ليس كذلك.

ومن هذا الباب ما اشترطه بعض العلماء من كون الاستثناء متصلاً؛ لأن الاستثناء من غير الجنس [١٦٩] ليس حقيقياً، وقد نصَّ على ذلك العطار (١٢٥٠هـ)-، فقال: "وظاهر أن المراد الاستثناء المتصل؛ لأن لفظ الاستثناء حقيقة فيه، فلا يدخل المنقطع في المعيارية"[١٧٠].

وهذا ما أشار إليه الفناري (٨٣٤هـ) ؛ حيث يقول في كلام له: " والاستثناء منقطع، فلا يدل على العموم، أو مفرّغ؛ فالعام مقدَّر" [١٧١]، وأشار إليه غيره من

---

(١٦٦) منهاج الوصول (٥١) وينظر: الإبهاج (١٢٧٦/٤) تلقيح الفهوم (١٧٦).

(١٦٧) ينظر: الواضح (٣٢٥/٣) حواشي هداية العقول (٢٠٥/٢).

(١٦٨) ينظر: الإيضاح في شرح المفصل (٣٥٩/١، وينظر منه ٣٦٠، ٣٦٥).

(١٦٩) اختلف في ضابط الاستثناء المنقطع، فقيل هو ما كان من غير جنس الأول، وقيل ما لم يدخل في الأول سواء كان من جنسه أو لا. ينظر: الاستغناء في الاستثناء (٣٥٩) الإيضاح في شرح المفصل (٣٦٥/١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٣٩٢) البحر المحيط (٢٧٧/٣).

(١٧٠) حاشية العطار (١٤/٢).

(١٧١) فصول البدائع (٢/ ٧٣).

الأصوليين [١٧٢]، ونصَّ بعض علماء اللغة على أن العموم الشمولي إنما يشترط للمتصل لا للمنقطع [١٧٣].

وعلى هذا فإنما يكون الاستثناء معيار العموم في الاستثناء المتصل.

وبعد بيان ما سبق؛ فالظاهر أن هذا الضابط ليس محل وفاق؛ فإن من النحاة من عرّف الاستثناء بالمخرج تحقيقاً أو تقديراً : والمراد بالمخرج "تحقيقاً" المتصل، وبالمخرج "تقديراً" المنقطع، وهذا ما نصَّ عليه ابن مالك (٦٧٢هـ) وغيره [١٧٤]، يقول ابن السرّاج (٣١٦هـ) : " واعلم : أن (إلا) في كل موضع على معناها في الاستثناء، وأنها لا بد من أن تخرج بعضاً من كل، فإذا كان الاستثناء منقطعاً فلا بد من أن يكون الكلام الذي قبل (إلا) قد دل على ما يُستَثْنى منه. فتفقّد هذا فإنه يدقّ" [١٧٥]، وقال العكبري (٦١٦هـ) : " وفائدة استثناء غير الجنس ثلاثة أشياء: الإعلام بعموم الأول، وأن الثاني من آثار الأول، وإثبات ما كان يحتمل نفيه" [١٧٦].

---

(١٧٢) ينظر: مرصاد الأفهام للبيضاوي (٥٨٦/٢) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٤) التقرير والتحبير (١٩٠/١) حواشي هداية العقول (٢٠٥/٢).

(١٧٣) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (٢٣١/٢) حاشية الخضري على شرح ابن عقيل (٢٠٩/١).

(١٧٤) ينظر: شرح التسهيل (٢٦٤/٢) توضيح المقاصد والمسالك للمرادي (٢/ ٦٦٩) المساعد على تسهيل الفوائد (٥٤٨/١)، وتعقّب هذا ناظر الجيش في شرح التسهيل (٢١١٨/٥، ٢١٢٢) بأن المشهور من كلام النحاة أن المنقطع ليس يخرج من شيء، وذكر أن المنقطع له قسمان، قسم يتصور فيه الإخراج بوجه ما من المجاز، وقسم لا يتصور فيه ذلك، وذهب بعض الباحثين إلى أن أكثر النحاة على أن المنقطع إخراج ما ليس من جنسه. ينظر: الاستثناء في التراث النحوي والبلاغي للدكتور كاظم إبراهيم (١٨٩)، أما ابن الحاجب في الإيضاح في شرح المفصل (٣٦٠/١، ٣٦٥) فذكر أن المتصل لا يتميز إلا بالإخراج ولا إخراج في المنقطع، وعرّف المنقطع بأنه: كل لفظ من ألفاظ الاستثناء لم يرد به إخراج سواء كان من جنس الأول أو من غير جنسه.

(١٧٥) الأصول في النحو (٢٩١/١).

(١٧٦) اللباب في علل البناء والإعراب (٣٠٧/١).

ومثاله: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ (النساء: ١٥٧) ، فإن الظن وإن لم يدخل في العلم تحقيقاً فهو في تقدير الداخل فيه ؛ إذ هو مستحضر بذكره لقيامه مقامه في كثير من المواضع [١٧٧].

وشرح ذلك ابن القيم (٧٥١هـ)، فقال: "وأما قوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الدخان: ٥٦) فهذا الاستثناء هو لتحقيق دوام الحياة وعدم ذوق الموت، وهو يجعل النفي الأول العام بمنزلة النص الذي لا يتطرق إليه استثناء البتة، إذ لو تطرق إليه استثناء فرد من أفراده لكان أولى بذكره من العدول عنه إلى الاستثناء المنقطع، فجرى هذا الاستثناء مجرى التأكيد، والتنصيص على حفظ العموم، وهذا جار في كل منقطع، فتأمله فإنه من أسرار العربية" [١٧٨].

وبناء على هذا الرأي فلا يشترط أن يكون الاستثناء متصلاً، بل حتى المنقطع يمكن أن يكون دالاً على العموم.

وهذا القول متوجه وظاهر إذا كان اللفظ السابق للاستثناء غير محصور.

الثاني: أن يكون الاستثناء مما لا حصر فيه.

من أكثر الاعتراضات إشكالاً على صيغة القاعدة الأعداد ؛ فالاستثناء يدخل عليها ولا عموم لها، وهي لا تخرج بالشرط الأول ؛ لأن الاستثناء من الأعداد استثناء حقيقي.

---

(١٧٧) ينظر: المساعد على تسهيل الفوائد (٥٤٨/١) توضيح المقاصد والمسالك للمرادي (٢/ ٦٦٩) ارتشاف الضرب لأبي حيان (١٤٩٧/٣).

(١٧٨) مدارج السالكين (٣٢٦/٢).

وقد نصّ جمع من الأصوليين على أن هذا مما أورد على القاعدة[١٧٩].

وقد أورد التفتازاني (٧٩١هـ) الاعتراض بما هو أعم من تعلّقه بالعدد، فذكر أن المستثنى منه قد يكون خاصاً اسم عدد مثل عندي عشرة إلا واحداً، أو اسم علم مثل كسوت زيداً إلا رأسه، أو غير ذلك مثل صمت هذا الشهر إلا يوم كذا، وأكرمت هؤلاء الرجال إلا زيداً، فلا يكون الاستثناء دليل العموم. ثم أجاب عنه بثلاثة أجوبة سيأتي ذكرها[١٨٠]. وقد اختلفت اتجاهاتهم في الجواب عن هذا الاعتراض:

الاتجاه الأول: من تصرّف في معنى القاعدة.

وهذا ما ذهب إليه ابن السبكي (٧٧١هـ) ؛ فإنه حين اعترض عليه بذلك أجاب: بأنا لم نقل كل مستثنى منه عام، بل قلنا كل عام يقبل الاستثناء، فمن أين العكس![١٨١].

وتعقَّبه الزركشي (٧٩٤هـ) بأن هذا فيه نظر، ولم يوضح وجه النظر[١٨٢]. وبين هذا الوجه من النظر ابن العراقي (٨٢٦هـ)، فقال: " وفي جوابه نظر؛ فإن معيار الشيء ما يسعه وحده، فإذا وسع غيره معه خرج عن كونه معياراً، فاللفظ يقتضي اختصاص الاستثناء بالعموم" [١٨٣]. وهذا ما ذكره الكمال ابن أبي شريف (٩٠٦هـ) متعّقباً ابن السبكي، فقد ذكر أن معنى كونه معيار العموم أن قبول اللفظ للاستثناء

---

(١٧٩) ينظر: تشنيف المسامع (٣٤١/١) الغيث الهامع (٢٨٥) الفوائد السنية (١٣٨٠/٣) تيسير الوصول (٢٦٥/٣) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٤) الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢٠٩/١).

(١٨٠) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٤)، وعنه في الآيات البينات (٢٨٦/٢) وحاشية البناني (٤١٧/١) وحاشية العطار (١٤/٢).

(١٨١) نقله عنه في تشنيف المسامع (٣٤١/١).

(١٨٢) ينظر: تشنيف المسامع (٣٤١/١).

(١٨٣) الغيث الهامع (٢٨٥)، وينظر: شرح السيوطي للكوكب الساطع (٤٦٠/١).

يدل على أنه عام، وينحل إلى أن كل لفظ قبل الاستثناء عام، وهو العكس الذي أنكره المصنف [١٨٤].

ومن هذا الباب حمل القاعدة على أن المراد بالاستثناء فيها استثناء ما هو من أفراد مدلول اللفظ لا ما هو من أجزائه كما في الصور المعترض بها، وهذا أحد الأجوبة التي أجاب بها التفتازاني (٧٩١هـ) [١٨٥].

الاتجاه الثاني: من أضاف قيدا للقاعدة. وهؤلاء على أقسام:

١ـ من نصَّ على اشتراط ألا يكون الاستثناء من عدد، بل جعل ذلك في صيغة القاعدة، وقد نصَّ على ذلك المرداوي (٨٨٥هـ) في فائدة مستقلة، قال فيها: " الثانية: معيار العموم صحة الاستثناء من غير عدد" [١٨٦]. وتبعه ابن النجار (٩٧٢هـ) [١٨٧]، وابن بدران (١٣٤٦هـ) [١٨٨].

وهذا القيد كما لا يخفى يدفع الاعتراض بالعدد دون غيره.

٢ـ من عبَّر بأن يكون الاستثناء لبعض ما يصلح اللفظ له، قال ابن إمام الكاملية (٨٧٤هـ): "فإن قلت لو كان الاستثناء معياراً للعموم لكان أسماء العدد عاماً لجواز الاستثناء منها، وليس كذلك. أجيب: بأن جواز الاستثناء معيار العموم إذا كان

---

(١٨٤) الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢٠٩/١)، وعنه في حاشية العطار (١٤/٢).

(١٨٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٤) وعنه في الآيات البينات (٢٨٦/٢) وحاشية البناني (٤١٧/١) وحاشية العطار (١٤/٢).

(١٨٦) مختصر التحرير مع التحبير (٥/ ٢٣٦٧).

(١٨٧) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣١٧/١).

(١٨٨) ينظر: المدخل (٢٣٩).

استثناء بعض ما يصلح اللفظ له عن بعض أفراده، والعدد ليس كذلك؛ فإن بعض العشرة لا تصلح العشرة له" (١٨٩).

وقد فسَّر ذلك الفناري (٨٣٤هـ) بأن المعيار استثناء بعض ما يصلح له اللفظ، وهو جزئيات مفهومه والمستثنى في العدد ليس جزئياً لمفهومه (١٩٠). ولم يرتض ذلك البدخشي (٩٢٢هـ)، وذهب إلى أن "الأقرب أن يقال المعيار جواز الاستثناء من غير المحصور" (١٩١)، وهذا هو القول الآتي:

٣ـ أن تقيّد القاعدة بأن يكون الاستثناء مما لا حصر فيه، وهذا ما عبَّر به المحلّي (٨٦٤ هـ) حيث قال: " ومعيار العموم الاستثناء، فكل ما صحَّ الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام؛ للزوم تناوله للمستثنى" (١٩٢)، وتبعه بعض الأصوليين (١٩٣). وبهذا اللفظ تخرج أسماء العدد؛ فإنه يصحّ الاستثناء منها لاستغراقها للأفراد، لكن لما كانت محصورة لم تكن عامة عموماً اصطلاحياً (١٩٤).علماً أن استغراقها للأفراد إنما هو على سبيل البدل (١٩٥).

وقريباً من ذلك ما عبَّر به ابن عبدالشكور (١١١٩ هـ) بقوله: " المراد استثناء ما لا يقف إلى حد"، وشرحه الأنصاري (١٢٢٥هـ) : " والحاصل أنه يجوز استثناء ما لا

---

(١٨٩) تيسير الوصول (٢٦٥/٣).

(١٩٠) نقله عنه في شرح البدخشي (٦٤/٢)، وأشار إلى شيء من ذلك في فصول البدائع (٥٧/٢).

(١٩١) شرح البدخشي (٦٤/٢).

(١٩٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤).

(١٩٣) ينظر: غاية الوصول (٧٦) الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢١٠/١) الآيات البينات (٢٨٦/٢) الثمار اليوانع (١٧٣/١) شرح المختصر للجراعي (٢٠٦) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٤).

(١٩٤) ينظر: حاشية العطار (١٤/٢).

(١٩٥) ينظر: المرجع السابق (٥٠٦/١).

يقف إلى حد بل استثناء كل فرد على البدل لغة، فيجب تناولها واستغراقها لها لغة، بخلاف العدد؛ فإن الاستثناء منه واقف إلى حد" (١٩٦).

٤ـ من قيَّد القاعدة بأن يكون اللفظ محتملاً، وهذا ما سار عليه البرماوي (٨٣١هـ) ؛ فقد عبَّر بقوله:

"معياره صحة الاستثناءِ من الذي فيه احتمال جائي"

وذكر أنه زاد هذا القيد في القاعدة، وهو أن يكون "الاستثناء معياراً في لفظ يكون محتملاً، فيكون المراد بكون الاستثناء معياراً أن كل ما لم يقبل الاستثناء منه لا يكون عاماً، لا أن كل ما يقبل الاستثناء منه عام" (١٩٧). واستدل على ذلك بالعدد، وذكر أنه ليس محتملاً للعموم، بل دلالته دلالة الكل على أجزائه ولو كان عاماً لكان من دلالة الكلي على جزئياته مستغرقاً (١٩٨).

وهو يريد بالمحتمل المستغرق، كما أوضَح، وعلى هذا فيكون ما ذكره قريباً مما ذكره المحلي (٨٦٤ هـ) وغيره من التقييد بلفظ: مما لا حصر فيه، لكنه حاول إعمال لفظ القاعدة دون قيدها، فآل كلامه إلى أن يكون معملاً لمفهوم القاعدة دون منطوقها، يوضِّحه أنه جعل معنى كون الاستثناء معياراً أي أن ما لم يقبل الاستثناء فليس بعام، وهذا مفهوم القاعدة، أما منطوقها فالاستثناء إذا وجد دل على عموم اللفظ قبله، وهذا ما لم يُعمِله، وحينئذ تكون القاعدة قد خرجت عن كونها معياراً للعموم.

---

(١٩٦) فواتح الرحموت (٢٦١/١).

(١٩٧) الفوائد السنية (١٣٨٠/٣).

(١٩٨) ينظر: الفوائد السنية (١٣٨٠/٣، ١٣٨٣).

الاتجاه الثالث: من جعل العدد ونحوه مشمولاً في القاعدة، وهذا أحد أجوبة التفتازاني (٧٩١هـ)، حيث ذكر أن المستثنى منه في مثل هذه الصور، وإن لم يكن عاماً لكنه يتضمن صيغة عموم مقدَّرة باعتبارها يصحّ الاستثناء، وهو جمع مضاف إلى المعرفة أي جميع أجزاء العشرة، وأعضاء زيد، وأيام هذا الشهر، وآحاد هذا الجمع[١٩٩]. وهذا الجواب فيه تكلف ظاهر، والأصل عدم الإضمار.

وذهب المطيعي (١٣٥٤هـ) إلى أن الاستثناء معيار للعموم مطلقاً سواء كان المستثنى منه أجزاء كالعدد أو جزئيات كالعام، فيقصد بالعموم مطلق الاستغراق سواء كان استغراق آحاد هي أجزاء أو هي جزئيات، وإنما يرد الاعتراض بالعدد لو جعل معياراً للعام فقط. وليس كذلك[٢٠٠].

وهذا الجواب يقضي على الإشكال لو سلِّم به، وقد يجري هذا الرأي على شيء من قواعد كثير من الحنفية الذين لم يشترطوا في العموم الاستغراق[٢٠١]، فيكون العموم شاملاً للاستغراقي والبدلي، لكنهم يصرِّحون بإخراج العدد من مسمى العموم، فهو خاص؛ لأنه يتناول أجزاء، وهي آحاد لا أفراد[٢٠٢].

أما عند غيرهم فالإشكال أكبر؛ إذ ما ذكره المطيعي (١٣٥٤هـ) ليس مراداً عند عامة من أطلق القاعدة، فهم يطلقون العموم ويريدون به مصطلحاً خاصاً، كما أنهم

---

(١٩٩) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٤)، وعنه في الآيات البينات (٢/٢٨٦) وحاشية البناني (١/٤١٧) وحاشية العطار (٢/١٤).

(٢٠٠) ينظر: سلم الوصول (٢/٣٤٤).

(٢٠١) ينظر: تقويم الأدلة (٩٥) أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار (١/٥٣) أصول السرخسي (١/١٢٥) فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٦٧) التقرير والتحبير (١/١٧٦) المنار ومعه فتح الغفار (١/٩٣) المغني للخبازي (٩٩).

(٢٠٢) ينظر: كشف الأسرار (١/٥٣) فتح الغفار (١/٩٤).

ينصّون على إخراج العدد من القاعدة، وليس لنا أن نتجاوز اصطلاحاتهم فنغيّر معانيها بغير ما أرادوا مع أنهم هم من أطلق القاعدة وأشهرها.

وأقرب هذه الأجوبة في نظري ما ذهب إليه المحلي (٨٦٤ هـ) من التعبير بأن يكون المستثنى منه غير محصور، وهذا يخرج العدد واسم العلم ونحوهما، وهو ألصق بباب العموم؛ فالاستغراق يعني عدم الحصر. وبهذا الضابط تكون القاعدة كلية مطّردة[٢٠٣].

وأما ما ذكره المحلي (٨٦٤ هـ) بقوله: " ولم يصحَّ الاستثناء من الجمع المنكر إلا إن تخصّص فيعم فيما يتخصّص به: نحو قام رجال كانوا في دارك إلا زيداً منهم"[٢٠٤].

فهذا لا يخرج عن مسمى العموم في الاصطلاح؛ لأن المقصود بالاستغراق من حيث اللفظ ودلالة العبارة وصلاحيتها للاستغراق لا من حيث الواقع[٢٠٥]، ولما وصف الجمع المنكر بعموم جاز الاستثناء منه أو من الضمير الدال عليه، ولعل هذا مراد العلائي (٧٦١هـ) حين جعل هذا المثال من قبيل العموم المعنوي[٢٠٦].

المبحث الخامس: أثر القاعدة في المسائل الأصولية

لا يخفى تأثير هذه القاعدة في مباحث العموم، وقد كان أثرها ظاهراً في مسألة:

١ـ صيغة العموم، وهل يثبت له صيغة؟[٢٠٧]، وقد يستدلون بالنصوص الشرعية معتمدين على الاستثناء فيها: ومن ذلك استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ

---

(٢٠٣) وحينئذ لا حاجة إلى ما ذكره القرافي في العقد المنظوم (٣٩/٢) من الاعتذار بأن خروج بعض المسائل عن قاعدة دلالة الاستثناء على العموم لا يضر القاعدة.

(٢٠٤) شرح المحلي (١٥،١٤/٢).

(٢٠٥) ينظر: شرح التلويح (٥٦/١) حاشية العطار (٥٠٦/١).

(٢٠٦) ينظر: تلقيح الفهوم (١٧٦).

(٢٠٧) ينظر: المعتمد (٢١٩/١) العدة (٢/ ٤٩٩) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٥) مرصاد الأفهام للبيضاوي (٥٨٦/٢) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٣٣).

﴿رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهۡلِكُوٓاْ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِۖ إِنَّ أَهۡلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ٣١ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطٗاۚ قَالُواْ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَن فِيهَاۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ﴾ (العنكبوت: ٣١-٣٢)، ووجه الاحتجاج بذلك أن إبراهيم فهم من أهل هذه القرية العموم حيث ذكر لوطاً، والملائكة أقروه على ذلك وأجابوه بتخصيص لوط وأهله بالاستثناء، واستثناء امرأته من الناجين، وذلك كله يدل على العموم[٢٠٨].

ومنها احتجاج عمر على أبي بكر في قتال مانعي الزكاة بقوله: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)، فأجابه أبو بكر بالتعلق بالاستثناء وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (إلا بحقّه)، فقال: "إن الزكاة حق المال"[٢٠٩]، فدل على أن اللفظ السابق قبل الاستثناء يفيد العموم[٢١٠].

ويستدل أيضاً بالقاعدة في إثبات آحاد صيغ العموم الدالة عليه، ومن هذه المسائل:

٢- الجمع المنكَّر: ولعل هذه المسألة من أهم المسائل التي ظهر تأثير القاعدة عليها، ويقصد بالجمع المنكر فيما إذا كان في سياق الإثبات مثل: مسلمون ورجال ونحوهما، وقد اختلف فيه الأصوليون: فذهب الجمهور[٢١١]، وبعض الحنفية[٢١٢] إلى أنه ليس للعموم، واستدلوا بعدم صحة الاستثناء منه.

---

(٢٠٨) ينظر: العدة (٤٩٢/٢) الواضح لابن عقيل (٣١٥/٣-٣١٦) الإحكام للآمدي (٢٤٨/٢).

(٢٠٩) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٩/١٠٥/٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله...الخ (٢٠/٣١/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢١٠) ينظر: الواضح لابن عقيل (٣١٧/٣-٣١٨) الإحكام للآمدي (٢٤٨/٢).

(٢١١) ينظر: العدة (٥٢٣/٢) المستصفى (٣٧/٢) نهاية الوصول (١٣٣١/٤) البحر المحيط (١٣٣/٣).

(٢١٢) كالجصاص وابن الهمام وابن عبدالشكور. ينظر: الفصول (١١٨/١) التحرير مع التقرير والتحبير

وذهب الحنفية [٢١٣]، وبعض الشافعية [٢١٤]، وبعض المعتزلة [٢١٥]، وابن حزم [٢١٦] إلى أنه يفيد العموم، وهؤلاء استُدل لهم بجواز الاستثناء منه [٢١٧]، ونصَّ على هذا بعض الحنفية [٢١٨]، واستشهد بعضهم بقاعدة الاستثناء معيار العموم [٢١٩]، ومُثل لذلك بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢) [٢٢٠].

وقد نوقش هذا من وجوه: أحدها: عدم التسليم بجواز الاستثناء [٢٢١].

وثانيها: أن هذا الاستثناء من باب ما يصح دخوله لا ما يجب [٢٢٢].

وثالثها: أن (إلا) صفة لا استثناء؛ إذ لو كانت استثناء لوجب نصب ما بعدها [٢٢٣].

(١٨٩/١) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٦٨/١).

(٢١٣) ينظر: تقويم الأدلة (١١٠) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢/٣-٤) معرفة الحجج الشرعية (٦٨) أصول السرخسي (١٢٥/١) المغني للخبازي (١١٣) المنار مع فتح الغفار (١٠٣/١) المنتخب مع التبيين (١٥٨/١-١٥٩).

(٢١٤) التبصرة للشيرازي (١١٨).

(٢١٥) ينظر: البحر المحيط (١٣٢/٣)، وهو قول أبي علي الجبائي. ينظر: المعتمد (٢٤٦/١) التبصرة (١١٨) نهاية الوصول (١٣٣١/٤).

(٢١٦) ينظر: الإحكام (٩/٤).

(٢١٧) ينظر: العدة (٥٢٥/٢) الإحكام للآمدي (٢٥٤/٢) نهاية الوصول (١٣٣٢/٤) البحر المحيط (١٣٢/٣).

(٢١٨) ينظر: فتح الغفار (١٠٣/١) شرح ابن ملك (٣١١).

(٢١٩) ينظر: حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك (٣١١).

(٢٢٠) ينظر: شرح التلويح (١/ ٩٧) فتح الغفار (١٠٣/١).

(٢٢١) ينظر: التبصرة للشيرازي (١١٨).

(٢٢٢) ينظر: نهاية الوصول (١٣٣٢/٤).

(٢٢٣) ينظر: البحر المحيط (١٣٣/٣) شرح التلويح (١/ ٩٧) فتح الغفار (١٠٣/١).

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الخلاف لفظي مبنى على اشتراط الاستغراق وعدمه ؛ فمن اشترط الاستغراق في العموم كالجمهور[٢٢٤]، وبعض الحنفية[٢٢٥] حكموا بعدم عمومه، ومن لم يشترطه كجمهور الحنفية[٢٢٦] ـ حيث عرَّفوا العام بأنه: كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى[٢٢٧] ـ فهؤلاء حكموا بالعموم، وليس الخلاف في المعنى ؛ فإن الكل اتفقوا على أنه لا استغراق فيه أصلاً[٢٢٨]، بل أشار ابن الهمام (٨٦١هـ) إلى أن الجمع المنكر حينئذ لا يستثنى منه، فقال: "بل لفظي ؛ فمراد المثبت مفهوم عموم، وهو شمول متعدد أعم من الاستغراق، ومراد النافي عموم الصيغ التي أثبتنا كونها حقيقة فيه، وهو الاستغراقي حتى قبل الأحكام من التخصيص والاستثناء، ولا نزاع في هذا لأحد، ولا في عدمه في رجال، لا يقال: اقتل رجالاً إلا زيداً ؛ لأنه إخراج ما لولاه لدخل"[٢٢٩].

---

(٢٢٤) ينظر: المعتمد (٢٠٤/١) المحصول (٣٠٩/٢) الإبهاج (١٢١٩/٤).

(٢٢٥) هذا قول أكثر العراقيين منهم، واختاره صدر الشريعة وابن الهمام. ينظر: كشف الأسرار (٥٣/١) متن التنقيح (٤٨/١) التحرير مع التقرير والتحبير (١٧٦/١، ١٧٩).

(٢٢٦) وهو ليس شرطاً عند البخاريين من الحنفية، واختاره الدبوسي، والبزدوي، والسرخسي، والظاهر أنه الذي استقر عليه المذهب، ولذا اختاره أصحاب المتون. ينظر: تقويم الأدلة (٩٥) أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار (٥٣/١) أصول السرخسي (١٢٥/١) فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٦٧) التقرير والتحبير (١٧٦/١) المنار ومعه فتح الغفار (٩٣/١) المغني للخبازي (٩٩).

(٢٢٧) هذا تعريف البزدوي، وتبعه السرخسي، وقد أخذه البزدوي عن الدبوسي إلا أن الدبوسي قال": ما ينتظم"، والدبوسي أيضاً قد استفاده فيما يبدو من الجصَّاص؛ فقد عرَّفه بهذا كما في تقويم الأدلة . وقد سقط من الفصول المطبوع أول مباحث العام . إلا أنه قال : من الأسماء أو المعاني، وقد انتقداه (الدبوسي، والبزدوي) في اللفظة الأخيرة. ينظر: تقويم الأدلة (٩٥) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٣/١) أصول السرخسي (١٢٥/١) وينظر لتعريفه أيضاً على هذه الطريقة: المغني للخبازي (٩٩).

(٢٢٨) ينظر: شرح التلويح (٥٧/١، ٩٧) التحرير مع التقرير والتحبير (١٩٠/١) فتح الغفار (١٠٣/١).

(٢٢٩) التحرير مع التقرير والتحبير (١٩٠/١)، وأقره في التقرير، ولم يعترض عليه، ومثله في تيسير التحرير (٢٠٦/١)، ويشكل على هذا ما نقل عن بعض الحنفية من استدلالهم بصحة الاستثناء منه كما سبق.

وتُعقِّب بأن هذا مُسلَّم مع الحنفية، لكنَّه لا يُسلَّم مع الجبائي ونحوه ممن اشترطوا الاستغراق، فالخلاف معهم معنوي[٢٣٠]، ويؤيده أنهم قد نصُّوا على استدلال الجبائي بصحة الاستثناء من الجمع المنكر[٢٣١].

٣ـ أسماء الشرط: يقول الرازي (٦٠٦هـ) مستدلاً لإفادتها العموم: " إذا قال من دخل داري فأكرمه، حسن منه استثناء كل واحد من العقلاء، والعلم بحسن ذلك من عادة أهل اللغة ضروري، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه، وذلك لأنه لا نزاع في أن المستثنى من الجنس لا بد وأن يصح دخوله تحت المستثنى منه"[٢٣٢].

٤ـ الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام: وقد استدل من ذهب إلى عمومه، وهم الجمهور[٢٣٣]: بصحة الاستثناء منه بلفظ الجمع، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ (العصر: ٢ـ٣)، وهذا يدل على أنه للجنس[٢٣٤].

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يفيد العموم، واختاره الرازي (٦٠٦هـ)، وأجاب ـ وهو ممن يرى دلالة الاستثناء على العموم ـ عن الاستدلال بالآية بأن ذلك الاستثناء مجاز؛ بدليل أنه يقبح أن يقال: رأيت الإنسان إلا المؤمنين، ولو كان حقيقة

---

(٢٣٠) ينظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٦٨/١).

(٢٣١) ينظر: التقريب والإرشاد (١٩/٣) الإبهاج (١٢٨٦/٤) البحر المحيط (١٣٣/٣).

(٢٣٢) المحصول (٣٢٦.٣٢٥/٢)، وينظر: العدة (٥٠٣/٢) العقد المنظوم (٢٨/٢) نهاية الوصول (١٢٩٣/٤).

(٢٣٣) ينظر: العدة (٥١٩/٢) الوصول (٢٢٠/١) المحصول (٣٦٧/٢) أصول ابن مفلح (٧٦٩/٢) متن التنقيح (٩٦/٢) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٦١) البحر المحيط (٢/ ٢٦٠).

(٢٣٤) ينظر: العدة (٥٢٠/٢) المحصول (٣٦٨/٢) أصول ابن مفلح (٧٦٩/٢).

لاطرد، وذكر أنه يمكن أن يقال: إن الخسران، لما لزم كل الناس، إلا المؤمنين، جاز هذا الاستثناء[٢٣٥].

٥ـ النكرة في سياق النفي، وقد ذهب عامة الأصوليين إلى إفادتها العموم[٢٣٦]، واستدلوا: بصحة استثناء كل فرد من أفراد ذلك المنفي[٢٣٧]واستدلوا بدليل مركب يستند في إثباته إلى القاعدة، وهو أنه لو لم تكن النكرة في النفي للعموم لما كان قولنا لا إله إلا الله نفياً لجميع الآلهة سوى الله تعالى[٢٣٨].

٦ـ أسماء الجموع من أسماء الإشارة تفيد العموم، ونصَّ على ذلك العلائي (٧٦١هـ) مستدلاً بالاستثناء، فقال: " بل يقال إن الجموع من أسماء الإشارة التي يراد بها غير محصورين تقتضي العموم ولابد كما في قوله تعالي: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ (البقرة: ١٦١) بدليل صحة الاستثناء منهم بعد ذلك بقوله تعالي: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ (البقرة: ١٦٠) (٢٣٩) فقد تقدم أن الاستثناء دليل العموم"[٢٤٠].

٧ـ دخول العموم في ألفاظ المجاز، وذهب الأكثرون إلى دخول العموم في ألفاظ المجاز[٢٤١]، واستدلوا بالقاعدة، قال الزركشي (٧٩٤هـ) : " ومن الدليل على أن العام

---

(٢٣٥) ينظر: المحصول (٢/٣٦٩.٣٧٠).

(٢٣٦) ينظر: أصول السرخسي (١/١٦٠) المستصفى (٢/٩٠) نهاية الوصول (٤/١٣٢٠) شرح مختصر الروضة (٢/٤٧٣) شرح الكوكب المنير (٣/١٣٦).

(٢٣٧) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٥٢) نهاية الوصول (٤/١٣٢٠).

(٢٣٨) ينظر: المحصول (٢/٣٤٣) الإحكام للآمدي (٢/٢٥٢) نهاية الوصول (٤/١٣٢٠) تشنيف المسامع (١/٣٣٧).

(٢٣٩) هذا الاستثناء جاء متقدماً على الآية المذكورة، وكان الأنسب أن يذكر العلائي الآية رقم (١٥٩)، وهي قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾؛ فهي التي ورد الاستثناء بعدها.

(٢٤٠) تلقيح الفهوم (٤٤٢).

(٢٤١) ينظر: تشنيف المسامع (٢/٣٢٥) الغيث الهامع (٢٦٨)،

قد يكون مجازاً الاستثناء في قوله صلى الله عليه وسلم: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام) [٢٤٢] ؛ فإن الاستثناء معيار العموم، فدل على تعميم كون الطواف صلاة، وكون الطواف صلاة مجاز" [٢٤٣].

المبحث السادس: أثر القاعدة في المسائل الفقهية.

لا يخفى ما لهذه القاعدة من أثر ظاهر في الاستدلال على المسائل الفقهية، وليس الغرض في هذا المبحث استقراء الأمثلة التي يمكن أن تخرَّج على القاعدة؛ إذ هذا لا يمكن حصره، إنما الغرض بيان شيء من استناد العلماء إلى القاعدة في فروعهم الفقهية، ولهذا سأورد من نصوصهم ما يبين احتفاءهم بها، دون الخوض في خلافات العلماء في المسائل وتحرير النظر فيها؛ إذ النظر في ذلك لا يقتصر على الاستدلال بقاعدة واحدة، وإنما تتنازعه المآخذ والدلائل. ومن نصوصهم:

١ـ قال القرافي (٦٨٤هـ) مقرراً الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ (المائدة: ٦) على وجوب مسح جميع الرأس في الوضوء: " إنها صيغة يدخلها الاستثناء، فيقال امسح برأسك إلا نصفه أو إلا ثلثه، والاستثناء عبارة عما لولاه

---

(٢٤٢) لم أره بهذا اللفظ، لكن رواه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣/٢٨٤/٩٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: (الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير)، وقال بعده: " وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب"، ورجَّح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، وابن عبدالهادي، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٤) : "وهو يروى موقوفاً ومرفوعاً وأهل المعرفة بالحديث لا يصحّحونه إلا موقوفاً، ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه"، وصحَّح الرفع الحاكم، وعبدالحق الأشبيلي، وابن دقيق، وابن الملقن، والألباني. ينظر: المحرر في الحديث (٦٤) البدر المنير (٢/٤٨٧) التلخيص الحبير (١/٢٢٥) إرواء الغليل (١/١٥٤).

(٢٤٣) تشنيف المسامع (٢/٣٢٦)، وينظر: الغيث الهامع (٢٦٨-٢٦٩) التحبير (٥/٢٣١٨).

لاندرج المستثنى تحت الحكم، وما من جزء إلا يصح استثناؤه من هذه الصيغة، فوجب اندراج جملة الأجزاء تحت وجوب المسح، وهو المطلوب"[٢٤٤].

٢ـ قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) معلِّقاً على حديث: (الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه) [٢٤٥]: " فقد جعله صلاة، ومثل الصلاة إلا في إباحة النطق، وهذا يقتضي أنه يساوي الصلاة في سائر الأحكام من الطهارتين والزينة، ونحو ذلك، إذ لو فارقها في غير الكلام لوجب استثناؤه، فإن استثناء هذه الصورة دليل على أنها تدخل في العموم لولا الاستثناء، وإذا دخلت هذه الصورة، فدخول سائر الصور أوكد"[٢٤٦].

٣ـ وذكر أيضاً أن قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد) [٢٤٧] استثناء مفرَّغ، وهو يدل على المنع من السفر إلى القبر والمساجد أيضاً غير المساجد الثلاثة[٢٤٨].

وصرَّح ابن قاسم (١٣٩٢هـ) مستدلاً بالقاعدة، فقال: " وغلَّط أهل التحقيق من استثنى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الاستثناء في قوله: (لا تُشدُّ الرِّحال) ونحوه عند أهل الأصول معيار العموم"[٢٤٩].

---

(٢٤٤) الذخيرة (١/ ٢٥٩)، وقد سبق في ألفاظ القاعدة النقل عن القاضي عبدالوهاب استناده إلى القاعدة في القول بوجوب استيعاب غسل الرأس، وينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٢-٤٣).

(٢٤٥) رواه الترمذي، سبق تخريجه.

(٢٤٦) شرح العمدة، كتاب الحج (٢/ ٥٨٥).

(٢٤٧) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/٦٠/١١٨٩)، مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١/٦٢٨/١٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٤٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٤٥- ٢٤٧).

(٢٤٩) حاشية الروض المربع (٢/ ٣٧٨)

٤ـ علَّق ابن القيم (٧٥١هـ) على ما ذهب إليه بعض العلماء من حمل النصوص الدالة على صوم يوم السبت على ما إذا صامه مع غيره وحديث النهي على صومه وحده، فقال: "وهذه طريقة جيدة لولا أن قوله في الحديث: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرض عليكم) دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً؛ لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض، ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، كما قال في الجمعة، فلما خصَّ الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها"[٢٥٠].

٥ـ ذكر الزركشي الحنبلي (٧٧٢هـ) في شرحه للخرقي رواية عن الإمام أحمد (٢٤١هـ) أنه لا يزاد في التعزير على عشر جلدات، واستدل لها بحديث: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله عز وجل) [٢٥١]، وقال: " وهذا عام في كل عقوبة، خرج منه بالاستثناء حدود الله تعالى، والمتيقن من ذلك الحدود المقدَّرة الطرفين، فما عداها يبقى على العموم"[٢٥٢].

٦ـ قال في طرح التثريب: " قوله: (إذا صلى أحدكم للناس) [٢٥٣] لم يذكر الصلاة، فتناول الفرائض والنوافل التي يشرع لها الجماعة كالعيد والتراويح ونحوهما؛ لأن حذف المعمول يدل على العموم، بدليل صحة الاستثناء؛ فإنه معيار العموم"[٢٥٤].

---

(٢٥٠) تهذيب السنن (٧/٤٩-٥٠)

(٢٥١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب (٨/١٧٤/٦٨٤٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (٢/٨١٦/١٧٠٨) عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢٥٢) شرح الزركشي على متن الخرقي (٤/١١١-١١٢).

(٢٥٣) الحديث: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفّف؛ فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء)، رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء=

٧ـ قال البهوتي (١٠٥١هـ) : " من حلف (لا يأكل شحماً فأكل شحم الظهر أو الجنب أو) أكل (سمينهما أو الألية أو السنام حنث) ؛ لأن الشحم ما يذوب من الحيوان بالنار، وقد سمَّى الله تعالى ما على الظهر من ذلك شحماً بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ (الأنعام: ١٤٦) الآية، والاستثناء معيار العموم"(٢٥٥).

٨ـ ذكر الشيخ الصَّاوي المالكي (١٢٤١هـ) القول بأن لُقطة كل بلد تعرَّف إلا مكة ؛ فإن لقطتها لا تستباح بعد التعريف سنة، وعلى صاحبها أن يعرِّفها أبداً، فقال مستدلاً لهذا القول : " قوله : (وقيل إن لقطة مكة) : إلخ: أي كما هو للباجي وفاقاً للشافعي، قوله: (عملاً بظاهر الحديث) : أي وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تحل لقطة الحاج) (٢٥٦)، وقوله عليه السلام: (إن لقطتها لا تحل إلا لمنشِد) (٢٥٧)، فقال الشافعي و الباجي : إن الاستثناء معاير العموم"(٢٥٨).

=(٧٠٣/١٤٢/١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٧/٢١٦/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٥٤) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٥٠).

(٢٥٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٠)، وينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٩٧).

(٢٥٦) لم اره بهذا اللفظ، لكن في مسلم، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج (١٧٢٤/٨٢٥/٢) عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج.

(٢٥٧) روى البخاري، كتاب المظالم، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (٢٤٣٤/١٢٦/٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٥/٦١٥/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد).

(٢٥٨) بلغة السالك (٤/ ٦٠)، وينظر معنى هذا الاستدلال في المنتقى شرح موطأ مالك للباجي (٦١/٨) نهاية المحتاج للرملي (٤٤٥/٥).

٩ـ قال الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ) : " فإذا قال قائل: ما الدَّليل على عدم صحَّة الصَّلاة في المقبرة؟. قلنا: الدليل: أولاً: قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: (الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحَمَّام) (٢٥٩)، وهذا استثناء، والاستثناء معيار العموم" (٢٦٠). وقال أيضاً: "إن الأصل في البهيمة ـ أعني: بهيمة الأنعام ـ الحل كما قررناه قبل قليل، وجه ذلك: الاستثناء من هذا الحكم ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا﴾ (المائدة: ١)، وقد قال العلماء رحمهم الله: إن الاستثناء معيار العموم ـ معيار يعني: ميزاناً ـ فإذا وجدت شيئاً فيه استثناء فاعلم أن هذا الحكم عام؛ لأنه لما أخرج هذا الفرد من أفراده علم أن الحكم شامل لجميع الأفراد" (٢٦١).

---

(٢٥٩) رواه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٣١٧/١٣١/١)، وأبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٩٢/٣٦٥ـ٣٦٤/١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة (٧٤٥/٢٤٦/١)، وأحمد في مسنده (١١٧٨٨/٣١٢/١٨)، وذكر الترمذي أن في الحديث اضطراباً، ثم صوَّب أنه مرسل عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً ليس فيه ذكر أبي سعيد، وصوَّب الإرسال الدارقطني، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٥/٢) : "حديث الثوري مرسل، وقد رُوى موصولاً، وليس بشيء"، وصحَّحه موصولاً بعض العلماء، ومنهم الحاكم، وابن دقيق، وابن الملقّن. ينظر البدر المنير (١١٩/٤)، وجوَّده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٧/٢).

(٢٦٠) الشرح الممتع (٢/ ٢٣٨)، وقد أشار البخاري إلى نحو من هذا الاستدلال في جزء القراءة خلف الإمام (٩).

(٢٦١) تفسير القرآن العظيم، سورة المائدة (١٦/١).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد يسَّر الله تعالى في هذا البحث الوصول إلى نتائج متعددة، ضمنتها أعطافه، ولا تسعها في البيان عنها كلمات موجزة، غير أن أهم ما يمكن تدوينه في هذه الخاتمة، ما يلي:

أولاً: ذهب الأكثرون إلى ربط القاعدة بالعموم اللفظي، وأنها تعني أن ميزان العموم أي ما يعلم به كون اللفظ عاماً جواز الاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها، ومنهم من جعلها عامة لأنواع العموم الأخرى.

ثانياً: تعددت ألفاظ القاعدة عند العلماء، إلا أن من أشهر هذه الألفاظ اللفظ الذي كان عنواناً للبحث.

ثالثاً: اختلف الموقف من صحة القاعدة، والأكثرون على صحتها، وهو الأرجح، وقد تضيق دائرة الخلاف إذا قيّدت القاعدة بالضابط الآتي.

رابعاً: ضبطت القاعدة عند جمع من المحققين بأن يكون الاستثناء من غير محصور، وهو أولى الضوابط بالقبول، وضبطها بعضهم بأن تكون في الاستثناء الحقيقي، وهو المتصل، وأشير إلى وجود الخلاف في هذا الضابط، ونصَّ جمع من أهل اللغة على أن الاستثناء المنقطع يفيد العموم.

خامساً: هذه القاعدة لها أثر ظاهر في مسائل الأصول، وبخاصة في باب العموم وصيغه، كما أن لها حضوراً في الاستدلال الفقهي عند العلماء.

هذا وإني أوصي الباحثين بالاعتناء بالقواعد الأصولية والفقهية التي تذكر في ثنايا كلام العلماء دون أن يكون لها طرق مستقل، فكثير من هذه القواعد مع شهرتها إلا أنها تحتاج إلى جمع كلام العلماء حولها واستنباط ما يمكن أن يكون ضابطاً لإطلاقها، وهذا كما لا يخفى له أثر في إعمالها والتطبيق عليها. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

قائمة المصادر والمراجع

[١] الآيات البينات على شرح جمع الجوامع: العبادي لأحمد بن قاسم (٩٩٤هـ)، دون معلومات نشر.

[٢] الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي السبكي، وابنه عبدالوهاب (٧٧١ هـ)، تحقيق: د.أحمد الزمزمي، ود.نور الدين صغيري، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الأولى ١٤٢٤هـ.

[٣] إجابة السائل شرح بغية الآمل: لمحمد الصنعاني (١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين السياعي ود.حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤٠٨ه.

[٤] إحكام الفصول في أحكام الأصول: لسليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، حققه: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤١٥هـ.

[٥] الإحكام في أصول الأحكام: لعلي الآمدي (٦٣١هـ)، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الأولى ١٤٢٤هـ.

[٦] الإحكام في أصول الأحكام: لعلي ابن حزم (٤٥٦هـ)، قدم له: د.إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

[٧] ارتشاف الضرب من لسان العرب: لأبي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، تحقيق: د.رجب عثمان، مراجعة: د.رمضان عبدالتواب، مكتبة الخانجي، مصر، الأولى ١٤١٨ه.

[٨] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: سامي الأثري، دار الفضيلة، الأولى ١٤٢١هـ.

[٩] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤٠٥هـ.

[١٠] الاستثناء عند الأصوليين: للدكتور أكرم أوزيقان، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، الأولى ١٤١٦ه.

[١١] الاستثناء في التراث النحوي والبلاغي للدكتور كاظم إبراهيم، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤١٨ه.

[١٢] الاستغناء في الاستثناء: لأحمد القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٦ه.

[١٣] الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبدالوهاب البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، مصر، الأولى ١٤٢٩ه.

[١٤] الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: لحسن بن عمر السيناوي، مطبعة النهضة، تونس.

[١٥] أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) : لعلي البزدوي (٤٨٢هـ)، مع كشف الأسرار للبخاري.

[١٦] أصول السرخسي: لمحمد السرخسي (٤٨٢هـ)، حققه: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٤هـ.

[١٧] أصول الفقه: لمحمد ابن مفلح (٧٦٣هـ)، حققه: د.فهد السدحان، نشر وتوزيع مكتبة العبيكان، الرياض، الأولى ١٤٢٠هـ.

[١٨] أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الأولى ١٤٠٦ه.

[١٩] الأصول في النحو: لمحمد ابن السراج (٣١٦هـ)، تحقيق: د.عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة ١٤١٧ه.

[٢٠] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. ناصر العقل، مكتبة الرشد.

[٢١] الإيضاح في شرح المفصل: لأبي عمرو ابن الحاجب (٦٤٦هـ)، تحقيق: د.موسى العليلي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالعراق.

[٢٢] البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد الزركشي، قام بتحريره: د/عبدالستار أبو غدة، الطبعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الأولى ١٤١٠ه.

[٢٣] البدر اللامع في نظم جمع الجوامع لعلي الأشموني، مطبعة السعادة، مصر، الأولى ١٣٣٢ه.

[٢٤] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لعمر ابن الملقن، تحقيق: أحمد بن سلمان بن أيوب، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الثقبة، الأولى ١٤٢٥هـ.

[٢٥] بذل النظر في الأصول: لمحمد الأسمندي، حققه: د/محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، مصر، الأولى ١٤١٢هـ.

[٢٦] بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير: لأحمد الصاوي (١٢٤١هـ)، ضبطه: محمد عبدالسلام شاهين، الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٥هـ.

[٢٧] البيان في شرح اللمع لابن جني: لعمر الكوفي الزيدي، تحقيق: د.علاء الدين حموية، دار عمار، عمان، الأولى ١٤٢٣هـ.

[٢٨] بيان المختصر: لمحمود الأصفهاني، تحقيق: د/محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة، من منشورات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الأولى ١٤٠٦هـ.

[٢٩] تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة، طبع في أعوام بمطابع دولة الكويت.

[٣٠] التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د.محمد هيتو، ، دار الفكر، دمشق، طبع عام ١٤٠٣هـ.

[٣١] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلي المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين، و د.أحمد السراح، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى ١٤٢١هـ.

[٣٢] التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: لمحمد بن الهمام (٨٦١هـ)، مع التقرير والتحرير.

[٣٣] التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، طبع عام ١٩٨٤هـ.

[٣٤] التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: لعلي الأبياري، تحقيق: د.علي الجزائري، دار الضياء، الكويت، الأولى ١٤٣٢ه.

[٣٥] تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لمحمد الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: الحسيني بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٢٤ه.

[٣٦] تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) : لمحمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، دار المنار، القاهرة، الثانية ١٣٦٦هـ.

[٣٧] تفسير القرآن العظيم، سورة المائدة: لمحمد ابن عثيمين (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الأولى ١٤٣٢ه.

[٣٨] التقريب والإرشاد (الصغير) : لمحمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٢هـ)، تحقيق: د.عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ناشرون، الثانية ١٤١٨ه.

[٣٩] التقرير والتحبير على التحرير: لمحمد ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية ١٤٠٣هـ.

[٤٠] تقويم الأدلة في أصول الفقه: لعبيد الله الدبوسي (٤٣٠هـ)، حققه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٢١هـ.

[٤١] تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد ابن حجر (٨٥٢هـ)، اعتنى به: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الأولى ١٤١٦.

[٤٢] تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم: لخليل العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الأولى ١٤١٨ه.

[٤٣] التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ الكلوذاني (٥١٠هـ)، تحقيق: د/أحمد بن علي بن إبراهيم، طبع مكتبة الخانجي، من منشورات جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الأولى ١٤٠٦هـ.

[٤٤] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لعبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (٦٨٥هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية ١٤٠٤هـ.

[٤٥] تنقيح محصول ابن الخطيب في اصول الفقه: لمظفر بن ابي الخير التبريزي (٦٢١هـ)، تحقيق: حمزة زهير حافظ، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.

[٤٦] تهذيب السنن: لمحمد بن أبي بكر بن القيم (٧٥١هـ)، ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط: المكتبة السلفية، المدينة، الثانية ١٣٨٨هـ.

[٤٧] تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: لمحمد المكي المالكي (١٣٦٧هـ)، صححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.

[٤٨] تهذيب اللغة: لمحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد خفاجي مع آخرين، مطابع سجل العرب، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

[٤٩] توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: للحسن المرادي (٧٤٩هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الأولى ١٤٢٢هـ.

[٥٠] تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (نحو: ٩٧٢هـ)، بإشراف لجنة التصحيح بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٥١] تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: لمحمد ابن إمام الكاملية (٨٧٤هـ) : تحقيق: د.عبدالفتاح الدخميسي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الأولى ١٤٢٣هـ.

[٥٢] الثمار اليوانع على جمع الجوامع: لخالد الأزهري (٩٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن العربي اليعقوبي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الأولى ١٤٢٧ه.

[٥٣] جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق د.عبدالله التركي مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ، دار هجر، الأولى ١٤٢٢هـ.

[٥٤] الجامع الصحيح (سنن الترمذي) : لمحمد الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر مع آخرين، مكتبة مصطفى البابي وأولاده، مصر، الثانية.١٣٩٨هـ.

[٥٥] جزء القراءة خلف الإمام: لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: فضل الرحمن الثوري ومحمد الفوحباني، المكتبة السلفية، باكستان، الأولى ١٤٠٠هـ.

[٥٦] الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع: لمحمد بن علي الأثيوبي، مكتبة ابن تيمية، الأولى ١٤١٩هـ.

[٥٧] جمع الجوامع: لعبدالوهاب السبكي (٧٧١ هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل، دار الكتب العلمية، الثانية ١٤٢٤هـ.

[٥٨] الجنى الداني في حروف المعاني: للحسن المرادي (٧٤٩هـ)، تحقيق: د.فخر الدين قباوة، ومحمد نديم، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٣هـ.

[٥٩] جوهر الأصول وتذكرة الفحول: لأحمد الرصاص (٦٥٦هـ)، تحقيق: أحمد الماخذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى ١٤٣٠هـ.

[٦٠] حاشية ابن الأمير على مغني اللبيب: لمحمد الأمير الأزهري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

[٦١] حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار): لمحمد أمين بن عابدين (١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب بالرياض، طبع عام ١٤٢٣هـ.

[٦٢] حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لعبدالرحمن البناني المالكي (١١٩٨هـ)، دار الفكر، بيروت.

[٦٣] حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: لمحمد الخضري (١٢٨٧هـ)، دار الفكر.

[٦٤] حاشية الدسوقي على متن مغني اللبيب: لمحمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، صححه: إبراهيم عبدالغفار الدسوقي، دار الطباعة العامرة، القاهرة، طبع عام ١٣٠١هـ.

[٦٥] حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك: ليحيى الرهاوي المصري (بعد: ٩٤٢هـ)، مع شرح ابن ملك.

[٦٦] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم (١٣٩٢هـ)، دون ناشر، الأولى ١٣٩٧ هـ.

[٦٧] حاشية الشمني على مغني اللبيب: لأحمد الشمني (٨٧٢هـ)، المطبعة البهية بمصر.

[٦٨] حاشية الصبان على شرح الاشمونى على ألفية بن مالك: لمحمد بن علي الصبان (١٢٠٦هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة الوقفية بمصر.

[٦٩] حاشية العطار على شرح المحلي: لحسن العطار (١٢٥٠هـ)ـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

[٧٠] حواشي هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول: لمجموعة من العلماء، المكتبة الإسلامية، الأولى، ١٤٠١هـ.

[٧١] الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع: لمحمد ابن أبي شريف (٩٠٦هـ)، جزء منه بتحقيق: حسن بن محمد المرزوقي، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٩ه.

[٧٢] الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: مجموعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٩٩٤م.

[٧٣] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لحسين الشوشاوي (٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد السراح، و/د عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٥ه.

[٧٤] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لمحمود الألوسي (١٢٧٠هـ)، تصحيح: إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٧٥] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لعبدالله بن قدامة (٦٢٠هـ)، راجعه وضبط نصه وعلق عليه: د.محمود حامد عثمان، دار الزاحم.

[٧٦] السراج الوهاج في شرح المنهاج: لأحمد بن حسن الجاربردي (٧٤٦هـ)، حققه: د/أكرم أوزيقان، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، الثانية ١٤١٨هـ.

[٧٧] سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع: لمحمد الحسن اليعقوبي، حققه: أبومحمد بن محمد الحسن، لم يشر للطابع، الأولى ١٤١٨ه.

[٧٨] سلم الوصول لشرح نهاية السول: لمحمد نجيب المطيعي (١٣٥٤هـ)، عالم الكتب.

[٧٩] السنن: لسليمان أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.

[٨٠] السنن: لمحمد ابن ماجه (٢٧٣هـ)، علق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

[٨١] السنن الكبرى: لأحمد البيهقي (٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الأولى ١٣٤٤ هـ.

[٨٢] شرح التسهيل: لمحمد بن عبدالله بن مالك (٦٧٢هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، دار هجر للطباعة ولنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

[٨٣] شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: لمحمد بن يوسف المعروف بناظر الجيش (٧٧٨هـ)، تحقيق: د.علي فاخر وآخرين، دار السلام، مصر، الأولى ١٤٢٨هـ.

[٨٤] شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لمسعود التفتازاني (٧٩١هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٦هـ.

[٨٥] شرح جمل الزجاجي: لعلي ابن عصفور (٦٦٩هـ)، قدم له: فواز الشعار، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٩هـ.

[٨٦] شرح الدماميني في شرحه على مغني اللبيب: لمحمد الدماميني (٨٢٧هـ)، صححه: أحمد عزو عناية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الأولى ١٤٢٨هـ.

[٨٧] شرح الرضي لكافية ابن الحاجب: لمحمد الإستراباذي الرضي (٦٨٦هـ)، تحقيق: د. حسن الحفظي ود. يحيى بشير، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبع القسم الأول عام ١٤١٢هـ، والثاني عام ١٤١٧هـ.

[٨٨] شرح الزركشي على متن الخرقي: لمحمد الزركشي الحنبلي (٧٧٢هـ)، تحقيق عبدالملك بن دهيش، توزيع مكتبة الأسدي، مكة، الثالثة ١٤٣٠هـ.

[٨٩] شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: لأحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: د.صالح الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض، الأولى ١٤١٣هـ.

[٩٠] شرح الغزنوي لكتاب المغني في أصول الفقه: لعمر الغزنوي (٧٩٣هـ)، تحقيق: ساتريا أفندي زين، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.

[٩١] شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لعبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ): تحقيق: د.محمد الحفناوي، مكتبة الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، مصر، طبع عام ١٤٢٠هـ.

[٩٢] شرح الكوكب المنير: لمحمد ابن النجار الفتوحي (٩٧٢هـ)، تحقيق: د.محمد الزحيلي، و: د.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، طبع عام ١٤١٣هـ.

[٩٣] شرح اللمع: لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ.

[٩٤] شرح المحلي على جمع الجوامع: لمحمد المحلي (٨٦٤ هـ)، مع حاشية العطار.

[٩٥] شرح مختصر خليل: لمحمد الخرشي (١١٠١هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، الأولى ١٣٠٧.

[٩٦] شرح مختصر الروضة: لسليمان الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: د/عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ.

[٩٧] شرح المختصر في أصول الفقه: لتقي الدين أبي بكر ابن زيد الجراعي (٨٨٣هـ)، من بداية الخبر الى نهاية الخاص بتحقيق: عبدالرحمن الحطاب، رسالة جامعية بجامعة أم القرى.

[٩٨] شرح مختصر المنتهى الأصولي: لعبدالرحمن العضد الإيجي (٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ.

[٩٩] شرح المفصل للزمخشري: ليعيش بن علي بن يعيش الموصلي (٦٤٣هـ)، قدم له: د.إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٢٢هـ.

[١٠٠] الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

[١٠١] شرح المنار: لعبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك (٨٨٥هـ)، مطبعة عثمانية (در سعادت).

[١٠٢] شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول: لمحمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ)، حققه وعلق عليه: د.عبدالكريم النملة، ط: الأولى ١٤٢٠ه، مكتبة الرشد، طبع عام ١٣١٥هـ.

[١٠٣] شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٢١هـ.

[١٠٤] الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) : لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الثالثة ١٤٠٤هـ.

[١٠٥] صحيح البخاري (الجامع الصحيح) : لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، عني به: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة.

[١٠٦] صحيح مسلم (الجامع الصحيح) : لمسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)، بعناية: نظر الفريابي، دار طيبة، الرياض، الأولى ١٤٢٧هـ.

[١٠٧] طرح التثريب في شرح التقريب: لعبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، وابنه أبي زرعة أحمد، أم القرى، القاهرة.

[١٠٨] العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد البغدادي (٣٨٠هـ)، حققه: د.أحمد بن علي سير المباركي، ولم يشر للناشر، الثانية ١٤١٠هـ.

[١٠٩] العقد المنظوم في الخصوص والعموم: لأحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: د.أحمد الختم عبدالله، المكتبة المكية، دار الكتبي، الأولى ١٤٢٠ه.

[١١٠] غاية الوصول شرح لب الأصول: لزكريا الأنصاري الشافعي (٩٢٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبع عام ١٣٦٠هـ.

[١١١] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لأبي زرعة أحمد العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٥هـ.

[١١٢] فتاوى الرملي: لمحمد بن أحمد الرملي (٩٥٧هـ)، مع الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي.

[١١٣] الفتاوى الفقهية الكبرى: لأحمد بن حجر الهيتمي (٩٦٣هـ)، ملتزم الطبع عبدالحميد أحمد حنفي بمصر.

[١١٤] فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: لإبراهيم ابن نجيم (٩٧٠هـ)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الأولى عام ١٣٥٥هـ.

[١١٥] فصول البدائع في أصول الشرائع: لمحمد بن حمزة الفناري (٨٣٤هـ)، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٢٧هـ.

[١١٦] الفصول في الأصول: لأحمد الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، حققه: د.عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الثالثة ١٤٢٨هـ.

[١١٧] الفوائد السنية في شرح الألفية: لمحمد البرماوي (٨٣١هـ)، تحقيق: عبدالله رمضان موسى، الأولى، مكتبة دار النصيحة، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر.

[١١٨] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه: لعبدالعلي الأنصاري اللكنوي (١٢٢٥هـ)، بيروت، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣٢٥هـ.

[١١٩] فيض القدير شرح الجامع الصغير: لمحمد عبدالرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، دار المعرفة، بيروت، الثانية ١٣٩١هـ.

[١٢٠] قواطع الأدلة في الأصول: لمنصور السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.

[١٢١] القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: لعلي بن اللحام البعلي (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، طبع عام ١٣٧٥ه.

[١٢٢] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبدالعزيز البخاري الحنفي (٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨ه.

[١٢٣] الكليات (معجم في المصطلحات الفروق اللغوية) : لأبي البقاء الكفوي (١٠٩٤هـ)، حققه: د.عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية ١٤١٩هـ.

[١٢٤] الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لعبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ) : مع شرح الكوكب الساطع.

[١٢٥] لب الأصول: لزكريا الأنصاري الشافعي (٩٢٦هـ) : مع شرحه غاية الوصول.

[١٢٦] اللباب في علل البناء والإعراب: لعبدالله العكبري (٦١٦هـ)، تحقيق: غازي مختار طليمات، دار الفكر، الأولى ١٤١٦ه.

[١٢٧] لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ)، تولى تحقيقه جماعة من العلماء، دون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.

[١٢٨] مباحث التخصيص عند الأصوليين: لعمر عبدالعزيز الشليخاني، دار أسامة بعمان، الأولى ٢٠٠٠م.

[١٢٩] متن التنقيح في أصول الفقه: لعبيد الله المحبوبي (٧٤٧هـ)، مع شرح التلويح.

[١٣٠] مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الثالثة، ١٣٨٧ هـ.

[١٣١] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) وابنه محمد، دار عالم الكتب، المملكة، طبع عام ١٤١٢هـ.

[١٣٢] المحرر في الحديث، لمحمد ابن عبدالهادي (٧٤٤هـ)، تحقيق: عادل الهدبا و محمد علوش، ـ دار العطاء، الرياض، الأولى ١٤٢٢ هـ.

[١٣٣] المحصول في علم أصول الفقه: لمحمد الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية ١٤١٢هـ.

[١٣٤] المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلي ابن اللحام (٨٠٣هـ)، حققه: د.محمد مظهر بقا، مركز أحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الثانية ١٤٢٢هـ.

[١٣٥] مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لعثمان ابن الحاجب (٦٤٦هـ)، تحقيق: د.نزيه حمادو، دار ابن حزم، بيروت، الأولى ١٤١٧هـ.

[١٣٦] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبدوإياك نستعين: لمحمد بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، بيروت، السابعة ١٤٢٣هـ.

[١٣٧] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبدالقادر ابن بدران (١٣٤٦هـ)، صححه: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة ١٤٠٥هـ.

[١٣٨] مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام: لعبيد الله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ)، تحقيق: حسن بن عبدالرحمن الحسين، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٠-١٤٣١هـ.

[١٣٩] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي القاري (١٠١٤هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٢هـ.

[١٤٠] مسائل الخلاف في أصول الفقه: للحسين الصيمري (٤٣٦هـ)، تحقيق: عبدالواحد جهداني، رسالة دكتوراة بجامعة إكس بروفانس، مارسيليا، فرنسا، ديسمبر ١٩٩١م.

[١٤١] المساعد على تسهيل الفوائد: لبهاء الدين ابن عقيل (٧٦٩هـ)، تحقيق: د.محمد كامل بركات، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الأولى ١٤٠٠هـ.

[١٤٢] المستصفى من علم الأصول: لمحمد الغزالي (٥٠٥هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، طبع عام ١٣٢٥هـ.

[١٤٣] مسلم الثبوت في أصول الفقه: لمحب الدين ابن عبدالشكور (١١١٩ هـ)، مع شرحه فواتح الرحموت.

[١٤٤] المسند: لأحمد ابن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق مجموعة بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

[١٤٥] المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، أحمد وعبدالحليم وعبدالسلام، جمع أحمد الحراني، حققه: د.أحمد الذرويد، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى ١٤٢٢هـ.

[١٤٦] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد الفيومي (٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٤هـ.

[١٤٧] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى الرحيباني (١٢٤٣هـ)، طبع على نفقة صاحب السمو علي بن عبدالله آل ثاني، المكتب الإسلامي، بدمشق، الأولى ١٣٨١هـ.

[١٤٨] المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري (٤٣٦هـ)، تحقيق محمد حميد الله مع آخرين، طبع المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، طبع عام ١٣٨٤هـ.

[١٤٩] معجم لغة الفقهاء عربي، انكليزي: لمحمد رواس قلعه جي، و: د/حامد صادق قنبي، دار النفائس، الثانية ١٤٠٨هـ.

[١٥٠] المعجم الوسيط: لإبراهيم أنيس مع آخرين، مكتبة الشروق الدولية، الرابعة ١٤٢٥هـ.

[١٥١] معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لمحمد الجزري (٧١١هـ)، حققه: د/شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، الأولى ١٤١٣هـ.

[١٥٢] معرفة الحجج الشرعية: لأبي اليسر محمد البزدوي (٤٩٣هـ)، تحقيق: د.عبدالقادر الخطيب، مؤسسة الرسالة ناشرون، الأولى ١٤٢٠هـ.
[١٥٣] المغني في أصول الفقه: لعمر الخبازي (٦٩١هـ)، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الثانية ١٤٢٢هـ.
[١٥٤] مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لعبدالله بن هشام الأنصاري (٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، طبع عام١٤١١هـ.
[١٥٥] مفردات ألفاظ القرآن: للحسين الراغب الأصفهاني (القرن ٥)، تحقيق: صفوت عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الثانية ١٤١٨هـ.
[١٥٦] مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، طبع عام ١٣٩٩هـ.
[١٥٧] المقرب: لعلي بن مؤمن بن عصفور (٦٦٩هـ)، تحقيق: أحمد الجواري وعبدالله الجبوري، لم يشر للناشر، الأولى ١٣٩٢هـ.
[١٥٨] المنار في أصول الفقه: لعبدالله بن أحمد النسفي (٧١٠هـ)، مع فتح الغفار.
[١٥٩] المنتخب في أصول المذهب: لحسام الدين الأخسيكثي (٦٤٤هـ)، مع التبيين لقوام الدين الإتقاني، تحقيق: د.صابر نصروزارة الأوقاف والشئون الدينية بالكويت، الأولى ١٤٢٠هـ.
[١٦٠] المنتقى شرح موطأ مالك: لسليمان الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٢٠هـ.
[١٦١] منهاج العقول شرح منهاج الوصول: لمحمد بن الحسن البدخشي (٩٢٢هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

[١٦٢] منهاج الوصول إلى علم الأصول: لعبدالله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ)، اعتنى به وعليق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون.

[١٦٣] النجم الوهاج في نظم المنهاج: لعبدالرحيم العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبدالله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، الأولى ١٣٣٤هـ.

[١٦٤] نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: لإبراهيم البقاعي (٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، طبع عام ١٤٠٤هـ.

[١٦٥] نفائس الأصول في شرح المحصول: لأحمد القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الرياض، الأولى ١٤١٦هـ.

[١٦٦] نهاية السول شرح منهاج الوصول: لعبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (٦٨٥هـ)، عالم الكتب.

[١٦٧] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أحمد الرملي (٩٥٧هـ)، دار الكتب العلمية، طبعة مصورة عام ١٤١٤هـ.

[١٦٨] نهاية الوصول في دراية الأصول: لمحمد الهندي (٧١٥هـ)، تحقيق: د/صالح اليوسف، ود/سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

[١٦٩] هداية الوصول في علم الأصول: لأحمد العبادي (١٣٠٠هـ)، اعتنى به عقيل المقطري، مؤسسة الريان، بيروت، الأولى ١٤١٣هـ.

[١٧٠] همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: د. عبدالعال سالم مكرم، وشاركه في الجزء الأول عبدالسلام هارون، مؤسسة الرسالة ودار البحوث العلمية بالكويت، طبع عام ١٤١٣هـ.

[١٧١] الواضح في أصول الفقه: لعلي بن عقيل (٥١٣هـ)، تحقيق: د/عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٢٠هـ.

[١٧٢] الوصول إلى الأصول: لأحمد ابن برهان (٥١٨هـ)، تحقيق: د/ عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى ١٤٠٣هـ.

Exclusion Principle is the standard of commons rooting and applying

Dr. Waled fahd al wadaan
Participant professor of the fundamentals of jurisprudence Department, Faculty of Sharia.
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University
Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract. The research is caring of a famous fundamental principle which scientists use in their speech, and it is one of common principles in research between fundamentalists and grammarians. The research aims to edit and document the meaning of the principle and statement of its words and attitude of the scholars of it and pointing to what could be adjust its usage then clarify its impact on the fundamental issues and Jurisprudence, the method in statement that is the inductive and analytical method and the research has proved the differences of scholars attitude from the principle but most of them support its credibility, many of them link it with the common verbal, while others considered it as general for other common types. The principle needs adjustment for exclusion without restriction. And the research abstracted to the recommendation for research principles that stated among scholars speech without having independent statement.

Editorial words : principle commons, standard, exclusion, commons formulas.